المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان
مشهرة برقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٠٤

الإعلام والانتخابات
دليل تدريبى مخصص للإعلاميين

المعايير والمواثيق الدولية

مجدى حلمى

المعايير والمواثيق الدولية (الطبعة الأولى)

إهـــــــداء ٢٠٠٦

الدكتور / خالد عزب

الإسكندرية



اسم الكتاب: المعايير والمواثيق الدولية
إعداد وتحرير: مجدى حلمى
الناشر : المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان
بريد إليكترونى: cathr@intouch.com
رقم الإيداع: ٥١٩٤ / ٢٠٠٥
الغلاف والإخراج الفنى : حازم حسن مبارك

طباعة : الوادى ت:٠١٠٦٣٣٠٨٧١





المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان
مشهرة برقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٠٤

الإعلام والانتخابات

دليل تدريبى مخصص للإعلاميين

المعايير والمواثيق الدولية

مجـدى حلمى

شكـــر وتقدير

تـتوجه المؤسـسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان بالشكر والتقدير إلى وزارة الخارجية الـبريطانية علـى الـدعم الـذى قدمته لتنظيم دورة تنمية مهارات الصحفيين على مراقبة الانـتخابات وكـتابة تقاريـر صـحفية تحليلـيه نـزيهة عـنها، وإصدار الأدلة التدريبية المصـاحبة لهـا. كمـا تـتقدم بالتقديـر والعـرفان لأعضاء السفارة البريطانية بالقاهرة على الجهـود التـى بذلـوها لتنفـيذ هـذا المشروع الذى يهدف إلى المساهمة فى الارتقاء بالأداء المهني الصحفي .

مقدمة

لماذا الدورة

تتجاوز مهمة الصحافة فى الانتخابات رصد وقائعها ونقلها للرأى العام إلى مراقبة العملية الانتخابية بكل مراحلها وتفاصيلها وفقاً للقوانين السائدة والإجراءات المطبقة، وذلك على خلفية من وعى الصحفي بأهمية الانتخابات باعتبارها واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأى، والمرآة التى تعكس حجم وحقيقة الحريات العامة فى أى مجتمع.

ومن الخطأ بمكان تصور دور الصحفى فى الانتخابات قاصرا على تغطية الأحداث، فالصحافة كونها الرقيب على المجتمع، فإنها تعنى ضمن اختصاصاتها بتقييم القوانين السائدة ومدى حمايتها لحريات الرأى والتعبير ضمن منظومة متكاملة تستهدف حماية حقوق الإنسان، وفى هذا السياق فإن الانتخابات واحدة من الأحداث المهمة التى تكشف بالترجمة العملية عن قصور القوانين أو ملاءمتها لتوفير مناخ ديمقراطى حقيقى وجاد.

ويعتبر البعض أن الصحفى أهم مراقب للانتخابات ليس وفقط لدوره المهنى أو وفقاً لمدى براعته فى استخدام الوسائل الصحفية لتغطيه الانتخابات، وإنما لأنه ووفقاً لالتزامه بضميره المهنى وقواعد مهنته وأدائه النزيه الأكثر قدرة على الإلمام بالقرارات الدولية الصادرة عن المنظمات العالمية والاتفاقات والمعاهدات والعهود الدولية الإنسانية بهدف رصد وتقييم الانتخابات المحلية فى إطار ما تكشف عنه وقائعها من مدى توائم القوانين الوطنية مع ما ذهبت له البشرية من إبداعات لحماية حقوق الإنسان، وكفالة حقه فى التعبير عن رأيه فى أجواء آمنة ..

من هنا جاءت فكرة هذه السلسلة من الدورات التى تستهدف المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان تنظيمها للصحفيين بهدف إكسابهم ثقافة أوسع عن "شروط وقواعد الانتخابات الحرة النزيهة" من خلال حصر شامل لكل الاتفاقات والمعاهدات الصادرة عن المنظمات الدولية فى هذا الشأن. وتقديم رؤية سردية نقدية للقوانين المحلية ذات الصلة ومدى ارتباطها بالمواثيق الدولية بما يسهم فى تمكين الصحفى من أدوات معرفية وثقافية تساعده فى مراقبة الانتخابات وكتابة تقارير صحفية نزيهة عنها.

ومن ضمن أدوات سلسلة دورات "مراقبة الانتخابات وكتابة تقارير صحفية نزيهة عنها" تقدم المؤسسة المصرية للتدريب عدة مطبوعات، تساعد الأولى منها على امتلاك المعلومات الأساسية عن مواثيق حقوق الإنسان الدولية فى علاقتها بـ"الانتخابات النزيهة"، أما الكتيب الثانى فيهدف

إلـــى تجمـــيع كل القوانين والقرارات الإدارية ونماذج من الأحكام القضائية ذات الصلة بالعملية الانتخابية والمقارنة بين ما تتضمن من بنود وبين ما ورد فى المواثيق العالمية.

ويحتوى الدليل الثالث على إرشادات توجيهيه تساعد الصحف على مراقبة مدى تنفيذ الحكومة القوانـــين المحلية فى الانتخابات، وكيفية التأكد من تطبيقها، والتزام الدولة والأحزاب والجماعات المخـــتلفة بهـــذه القواعد، بهدف كتابة مادة صحفية نزيهة عن الانتخابات، وأخيراً يتضمن الكتيب الرابع رؤية نقدية تطبيقية للتغطيات الصحفية للانتخابات الماضية من خلال تجميع بعض النماذج والتعليق عليها.

والمؤسســـة المصــــرية للتدريب وحقوق الإنسان تعمل فى إطار قانون الجمعيات الأهلية وفقاً لقـــرار التســـجيل رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٠٤، وهى تعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان بين كل أفراد المجـــتمع، وتهدف إلى ترجمة المبادئ والمفاهيم الأساسية للوثائق والعهود والاتفاقات الدولية فى هـــذا المجال إلى قواعد عمل فى المهن المختلفة من دون استثناء ولها فى هذا السياق سجل حافل من النشاط فى مجالات متنوعة تهدف جميعها إلى المساعدة فى تحويل المفاهيم النظرية إلى واقع عملى تتم ممارسته فى حياتنا اليومية.

المؤسسة المصرية للتدريب

وحقوق الإنسان

هذا الدليل

يلعب الإعلام بكافة أنواعه المكتوبة والمرئية والمسموعة والإلكترونية دوراً مهما فى ضمان نزاهة أى عملية انتخابية عادلة أو حتى الانتخابات المحدودة.

كمـا تسـاهم وسائل الإعلام والعاملين فيها من صحفيين ومعدين ومقدمي برامج فى تعميق المشاركة السياسية وطمأنه المواطنين على أن أصواتهم لن يعبث بها إذا نقلت تقارير موضوعية عن الإجراءات والتدابير المتخذة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

كمـا تساهم فى منح المرشحين المتنافسين فترات أو مساحات متساوية لمخاطبة الرأي العام.. وتشجيع الاختيار على أساس البرنامج الانتخابي. وليس على أسس أخرى مثل القبلية أو اللغة أو الـدين أو الجـنس ولكى يعزز الإعلام دوره فى أشاعه روح القبول بنتائج الانتخابات يجب أن يكـون موضـوعى فى تناوله لتفاصيل الانتخابات بداية من تسجيل الناخبين وحتى إعلان النتائج النهائـية .. وعلـيه أن يبادر بالتصدى وكشف أى مخالفة ترتكبها جهة ما أو أحد المرشحين أو حـزب سياسي. ولذلك حرصت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على ربط حرية الرأي والتعبير بحرية التنظيم والتجمع السلمي وهذه الحقوق متلازمة فى أى عملية انتخابية فمن حق المرشحين أن يعبـروا عن آرائهم من خلال وسائل الإعلام وحقهم فى أن يكون لهم تنظيم سياسي ينتمون له بـه ويعبـرون عـن فكـرهم من خلاله وهو الحزب السياسي وكذلك تنظيم التجمعات السلمية والمؤتمـرات والاتصـال المباشر بجمهور الناخبين ونصت المادة ١٩ من العهد الدولي العالمي للحقوق المدنية والسياسية على أن" لكل فرد الحق فى اعتناق الآراء دون تدخل، ولكل فرد الحق فـى حرية التعبير ويتضمن هذا الحق حرية البحث وتلقى ونقل المعلومات والأراء من كل نوع، بصـرف النظـر عن الحدود، سواء شفاهية أو كتابة أو مطبوعة أو على هيئة عمل فنى أو عن طـريق أى وسـيلة اتصال أخرى يختارها. وتحمل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة الثانـية مـن هـذه المـادة واجبات ومسئوليات خاصة وضرورية وهى احترام حقوق أو سمعة الأخرين. حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة.

واعتبـرت حـرية التعبير والإعلام حقاً أساسياً لا يجوز تقييده بأى طريقة من الطرق .. كما سـيرد تفصـيلاً ولـذلك أهـتم المجتمع الدولي مبكراً بقضية الانتخابات العامة وشروط نزاهتها وضـمان حـيده القائمين عليها... كما اهتمت الأمم المتحدة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بقضية الانتخابات وأصدرت سلسلة من القرارات والاتفاقيات التى

تؤكد هدف المجتمع الدولي وهو يجب أن يكون لكل دولة حكومة تستمد سلطتها من أراده الشعب معبـره عـنه عن طريقة الاقتراع السري فى انتخابات حره ونزيهة وصادقة تجرى على فترات منتظمة وعلى أساس اقتراع عام على قدم المساواة بين الناخبين.

اعتبرت العملية الانتخابية بأنها أنسب آلية توفر أفضل الفرص لإشراك الجمهور فى القرار، وتحديــد السياسات العامة أو التأثير فيها على أقل تقدير كما تضمن حد أدنى فى من الرقابة على أداء الفائــزين فــيها. ويــوجد إجمــاع دولي أن حق الانتخابات هو حجر الأساس لإقامة نظام ديمقراطــي سليم، وأن الانتخابات هى الوسيلة الوحيدة التى تمنح الشرعية السياسية للحاكم لإدارة الدولة لخدمة الشعب. كما لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية إلا من خلال إعلام حر مستقل سواء كان مرئياً أو مسموعاً أو مكتوباً، لأن الصحافة الحرة تعكس بموضوعية تصل إلى درجة الحيدة وجهــات نظــر الشــعب وتساعدهم فى معالجة مشاكل المجتمع من خلال طرح القضايا وكشف الحقائق أمامهم. وأصبح الإعلام الآن هو المصدر الأهم للثقافة السياسية خاصة مع التطور الهائل فــي مخــتلف أنــواع وسائل الإعلام .. وأصبح لا يمكن حجب معلومة معينة عن رجل الشارع العــادي خاصــة فى ظل ثورة الفضائيات والإنترنت والإذاعة المحمولة على الأقمار الصناعية ويمكن التقاطها براديو صغير جداً..

ومــن أجــل أن يلعــب الإعلام دوراً فى ضمان نزاهة العملية الانتخابية. حرصت المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان على وضع هذا الدليل كي يكون مرشداً للزملاء الصحفيين فى كــتابة أو أعــداد تقاريــرهم عــن الانــتخابات بموضوعية وسوف يتناول هذا الدليل الاتفاقيات والإعلانــات الدولــية الخاصــة بالانــتخابات الحقوق والواجبات والمعايير التى تضمن نزاهة الانتخابات.

ولقــد اعــتمد هذا الدليل على الجهود الكبيرة للمنظمات الدولية والعربية التى سبقتنا فى هذا المجــال خاصة هيئة الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة. ويعد خلاصة ما انتهت إليه إضافة إلى تعليقــنا علــيه. كي يكون مبسطاً وملخصاً. وهو محاولة لكى يكون مرشد للزملاء أثناء تناولهم للانتخابات القادمة.

مجدى حلمى.

الفصل الأول

مـا هــى الانتخـابات ؟

نظره عامة

ارتبط مفهوم الانتخابات بأنها نتاج للديمقراطية وعناصرها الأحزاب السياسية والمواطنة ... وحقوق الإنسان .. كما أنها الوسيلة السلمية الوحيدة المعترف بها دوليا لتداول السلطة، وتوجد علاقة وثيقة تربط بين مفهوم المواطنه وبين موضوع الانتخابات باعتبارها أحد أهم معالم النظام الديمقراطى. حيث تعبر الانتخابات بوضوح عن ممارسة المواطنين لحق أساسى من حقوقهم فى المجتمع الديمقراطى، وهى المشاركة الفعلية فى عملية صنع القرار، من خلال انتخاب ممثليهم الذين سيكونون فى مواقع القيادة فى الدولة التى تعمل على تنظيم حياة المواطنين وإدارة شئونهم فى مختلف مجالات الحياة

وإذا كان الوطن هو الدولة والدولة كيان اعتبارى وإطار تنظيمى وهى الأساس لتكوين المجتمع السياسى، وموضوع السيادة فيه وعناصرها معنوية، ولكنها لا تتكون إلا بوجود الركن المادى له، وأركان الدولة هى: السيادة، السكان، الأرض، والمصالح المشتركة.

فإن المواطن هو اللبنة الأساسية الأولى فى أى مجتمع من المجتمعات، بغض النظر عن طبيعة هذا المجتمع ومواصفاته. وبدون المواطن لا يمكن الحديث عن وطن. وتبرز هذه الأهمية بصور أوضح فى المجتمعات التى تسير على النهج الديمقراطى، حيث تعمل السلطة السياسية، التى يتم انتخابها من قبل المواطنين، على تنظيم وإدارة حياة المجتمع بالشكل الذى يحقق مصالح الغالبية العظمى منهم، ويوفر لهم كافة الأساليب والوسائل التى تمكنهم من العيش بكرامة ورفاهية.

(المواطن : هو فرد يقيم بصورة ثابتة ومتواصلة فى وطن، بلد معين، فى مجتمع معين وعلى منطقة جغرافية معينه، وتربطه بسائر المواطنين الذين يقيمون فى هذه المنطقة علاقات اجتماعية، بمختلف أنواعها.)

وبناءا على هذا المعنى فإن المواطنة تعنى: الانتماء إلى بلد ما، وإلى شعب يقطن هذا البلد. إنها أسم نطلقه على العلاقة القانونية القائمة بين الوطن والمواطن.

وتقوم هذه العلاقة على أسس التبادل من ناحية الحقوق والواجبات. فلكل مواطن هناك مجموعة من الحقوق التى يجب على الدولة العمل على توفيرها له، من أجل ضمان أمنه وسلامته ومصالحه ورفاهيته وسبل العيش له. فى المقابل لكل مواطن أيضاً مجموعة من الواجبات التى

علـيه أدائهـا تجاه السلطات العامة والمجتمع من أجل ضمان قيام الدولة بوظيفتها الأساسية فى عملـية قيادة المجتمع وتنظيم حياته بالشكل المناسب الذى يضمن تحقيق مصالح وغايات الغالبية العظمى من أعضائه.

إن بـناء هـذا الشكل من العلاقة لا يمكن حدوثه إلا فى المجتمع الديمقراطى الذى يتيح لكافة المواطنـين الحـق فـى انتخاب السلطة التى ستقود المجتمع، وبالتالى تمنحهم الحق فى المتابعة والمراقبة الدائمة على عمال هذه السلطة من أجل ضمان قيامها بالدور المطلوب منها على أكمل وجه.

فالمواطنة فى المجتمع الديمقراطى تعنى الحق فى المشاركة فى صنع القرار السياسى فى هذا الـبلد، ولـذلك فإن مفهوم الديمقراطية هو مفهوم ملازم لمفهوم المواطنة وأهم متطلبات المجتمع الديمقراطـى، هـى مـنح الحق لجميع المواطنين فى المشاركة فى اختيار السلطة السياسية التى ستقود المجتمع، أى اختيار الحكام الذين سيقومون بحكمهم. وهذا يتحقق من خلال تنظيم انتخابات عامة.

ومـن خـلال التعريفات المختلفة لمفهوم الانتخابات يمكن القول أنها الوسيلة الأساسية التى توصـلت إلـيها التجربة السياسية المتراكمة عبر الأجيال لتحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة القائمـة. **وليست الانتخابات بهذا المعنى هدفاً بحد ذاته، وإنما هى وسيلة تهدف إلى تعزيز بناء المجتمع الديمقراطى، وهى طريقة يمكن بواسطتها معرفة إرادة الشعب. وحتى تكون كذلك فإنه لا بد من توفر عدد من الأسس والمتطلبات والشروط.**

لمحة تاريخية

وعـرفت فكرة الانتخابات بصورة مختلفة فى الحضارات القديمة، وخاصة فى المدن اليونانية القديمـة، ولكـن الانتخابات بمفهومها المعاصر ارتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية. وكانت ممارسة الانـتخابات قـد بـدأت مـنذ القرن التاسع عشر فى كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمـريكية، بشـكل محـدود، وفى ظل شروط مشددة مثل الملكية والتعليم وغيرها من الشروط والظروف التى هدفت بالأساس إلى تحديد هذه العملية وضمان اقتصارها على فئات محدودة من المواطنين، وإبقاء السلطة فى يد فئة معينة ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية، مع تطور المجتمعات، ووصلت إلى ما وصلت إليه فى العصر الحالى، حيث أصبح للانتخابات قواعد

وقوانــين وأنظمة مترابطة ومتصلة مع بعضها البعض. ويمكن تقسيم الانتخابات على أساس من يحق لهم المشاركة فيها إلى نوعين.

الانــتخاب المقيد : حيث يتم وضع قيود وشروط معينه للمشاركة فيها، وهذا النوع لا يناسب المجتمع الديمقراطى.

الإنتخاب غير المقيد: ويعطى كافة الأفراد الحق بالمشاركة فى العملية الانتخابية.

لكــن هذا لا يعنى إعطاء حق الانتخاب لكل فرد بدون شروط، إذ تبقى هناك شروط عامة لا تتنافى مع حق الانتخاب العام مثل الجنسية والسن والأهلية العقلية.

أهمية الانتخابات

الانــتخابات فى المجتمع الديمقراطى هى حجر الأساس فى تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم. فهـــى التى تضمن أن يكون الناخبون مواطنين وأن يعتبروا أنفسهم كذلك أن حرية المواطنين فى اختيار الحكام لا تعنى شيئا إذا كان المواطنون لا يهتمون بالحكم ولا يشعرون بالانتماء السياسى.

وتكمن أهمية الانتخابات بالأمور التالية:

- **تعطـــى الشـــرعية:** حـــيث تعطى الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات التى تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.
- **توفر المشاركة:** تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية.
- **حـــرية الاختـــيار:** حيث تعطى المواطنين الفرصة لاختيار من يرونه مناسباً لإدارة الشؤون العامة.
- **المـــراقبة والمتابعة:** حيث تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التى عرضوها أمام المواطنين الذين انتخبوهم.

نظم وطرق الانتخابات*

يمكن تقسيم الأنظمة الانتخابية إلى عدة أنظمة وأكثرها شيوعاً هي:

نظام التمثيل النسبي: وفى هذا النظام تقوم الهيئات المتنافسة بإعداد قوائم انتخابية تضم أسماء المرشحين التابعين لها، ويجرى طرحها أمام الناخبين للتصويت عليها. وتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد فى المجلس المنتخب يساوى نسبة الأصوات التى حصلت عليها. فإذا حصل حزب ما على (١٠ %) من أصوات الناخبين، فإن هذا الحزب يحصل على ما نسبته (١٠ %) من مقاعد البرلمان الذى تم انتخابه.

نظام الأكثرية: ويقوم الناخبين فى هذا النظام بالتصويت للمرشحين (سواء كانوا مستقلين أو ينتمون لأحزاب أو جماعات معينة) ويفوز فى هذه الانتخابات المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات. ويمكن تقسيم الانتخابات من ناحية الطريقة التى تتم فيها إلى عدة طرق أو أنواع وهى:

أولاً : الانتخاب المباشر وغير المباشر

- الانتخاب المباشر: وفيه يقوم الناخبون بانتخاب مباشر لممثليهم إلى الهيئة المعنية.
- الانتخاب غير المباشر: يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يقومون بدورهم باختيار ممثليهم لهيئة معينة.

ثانياً: الانتخاب الفردى أو بالقائمة:

- الفردى : يجرى فيه التنافس بين المرشحين على أساس فردى.
- حسب القوائم: يجرى التنافس فيه بين قوائم من المرشحين.

ثالثاً: الانتخاب الشامل حسب الدوائر:

- الانتخاب حسب الدوائر: تقسم فيه البلاد إلى عدة دوائر انتخابية، وتعطى كل دائرة عدد معين من المقاعد يناسب عدد سكانها. ويجرى التنافس بين المرشحين فى كل دائرة للفوز بهذه المقاعد
- الانتخاب الشامل: تكون البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، وتجرى فيها عملية الانتخاب من خلال التنافس بين المرشحين للفوز فى هذه الانتخابات

*دراسة لمؤسسة المجتمع المدنى الفلسطينى

ومن المهم فى هذا المجال الإشارة إلى أن هناك عدد من التداخلات التى يمكن أن تحصل فى الطرق المختلفة. فمثلاً فى طريقة الانتخاب الشامل يمكن أن تكون عملية التنافس بين أفراد أو بين قوائم انتخابية، وكذلك الأمر بالنسبة لطريقة الانتخاب حسب دوائر. وفي نفس الوقت فإن التنافس بين قوائم انتخابية يمكن أن يكون سواء فى نظام الأكثرية أو فى نظام التمثيل النسبى.

مستويات الانتخاب

في المؤسسات والجمعيات والهيئات (على اختلاف أنواعها وأشكالها) التى تضم عدد محدد من الأفــراد، فــإن عملــية الانــتخاب تتم على مستوى المؤسسة كاملة. حيث يتم انتخاب (قائمة أو مجموعة من الأفراد) لإدارة هذه المؤسسة وتنظيم أمورها. أما على مستوى الدولة بشكل عام فإنه يمكن تقسيم عملية الانتخاب حسب المستوى الذى تتم فيه إلى قسمين:

المســتوى الوطنى العام (القومى): تهدف عملية الانتخاب هنا إلى اختيار هيئات ذات صبغة تمثيلية عامة للدولة ككل، مثل انتخاب رئيس للدولة أو انتخاب أعضاء البرلمان حسب الأكثرية أو حســب التمثــيل النســبى، كذلك قد تجرى انتخابات عامة أو حسب الدوائر، وأيضا حسب قوائم انتخابية أو تنافس فردى.

المستوى المحلى: يتم فيه انتخاب هيئات وسلطات على المستوى المحلى داخل الدولة الواحدة، وعــادة ما يكون التقسيم هنا على أساس مواقع جغرافية معينه مثل: انتخاب مجالس محلية لإدارة شــؤون التجمعات السكانية المختلف، مدن، قرى ... الخ. وتهدف هذه العملية إلى انتخاب سلطة ذات اختصــاص محــدد يــتعلق بالموقــع نفسه، وفى الغالب انتخاب هيئة لتقوم بتسيير الأمور ولمصالح اليومية للمواطنين فى هذا التجمع، مثل انتخاب مجلس بلدى أو قروى .. وغيره.

الانــتخابات ليســت هــدفا بحد ذاته، وإنما هى وسيلة من أجل ترسيخ علاقة ديمقراطية بين الأفراد والجماعات والسلطة فى مختلف المستويات، إن الهدف الرئيسى من الانتخابات هو إتاحة الفــرص أمام المواطنين فى ممارسة حقهم فى اختيار من يرونه مناسبا لتمثيلهم والنيابة عنهم فى هيئة معينة، سواء كانت هذه الهيئة حزب أو جمعية أو نقابة أو سلطة تشريعية أو غيرها. إن هذا الحــق مرتبط أيضا بوجود حق لكل مواطن فى ترشيح نفسه لأى منصب من المناصب المذكورة بشــرط أن تنطبق عليه الشروط القانونية لذلك. والترشيح قد يكون إما فردى أو جماعى، أى من خلال الأحزاب.

الفصل الثانى
الانتخابات والقانون الدولى

أهتم القانون الدولي بقضية الانتخابات منذ منتصف القرن قبل الماضي، مع بداية انتشار فكرة الحقوق الإنسانية. وزاد الاهتمام مع بداية مطالبة الدول الخاضعة للاستعمار بالاستقلال .. ودعم المجتمع الدولي لحق الشعوب في تقرير مصيرها عبر الاستفتاءات والانتخابات. وعرفت دولا مثل مصر انتخابات برلمانية وبلدية منذ مطلع القرن الماضي حتى أصبح لديها تراث دستوري وقانوني وقضائي ينظم الانتخابات.

- معايير الانتخابات

وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة تكريس عدة حقوق أساسية تعد معياراً لاى انتخابات حرة ونزيهة ويتفرع من هذه الحقوق الأساسية حقوق فرعية تطورت في عدة مواثيق واتفاقيات ومن خلال التفسيرات التي تصدرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وكذلك الأجهزة الأممية المعنية بإقرار الديمقراطية والحكم الصالح مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية والاتحاد البرلماني الدولي . والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

والحقوق الأساسية هي: حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات، حرية التجمع السلمي، حق تكوين الجمعيات المدنية والسياسية، استقلال السلطة القضائية، المساواة وعدم التمييز، الحق في الأمان الشخصي كما أشارت إلى أن قياس نزاهة أي انتخابات تكون من خلال أربعة معايير هي: دورية الانتخابات، إدارة الانتخابات، حياد قوات الأمن والمواطنين العموميين، تجريم الجرائم الانتخابية. وبالنظر لأي انتخابات عامة يجب مراعاة هذه المعايير لكلي تستطيع الحكم على نزاهتها. وسوف نتناول بالتفصيل كل معيار.

وقسم دليل الأمم المتحدة "حقوق الإنسان والانتخابات" الصادر عن مركز حقوق الإنسان عام ١٩٩٤ المعايير الدولية إلى ٣ معايير رئيسية وهي حق المشاركة في إدارة شئون الدولة، حق التصويت والترشيح للانتخاب، والحق في تقلد الوظائف العامة بصورة متساوية، كما أعتبر أن أراده الشعب هي أساس سلطة الحكم. وانتهى فقهاء القانون الدولي وخبراء الأمم المتحدة وبمباركة الحكومات الأعضاء بأن المشاركة السياسية الشعبية لا بد أن تكون حره ولكي تكون المشاركة في الانتخابات حره لابد أن تجرى في جو يتسم بعدم وجود أي تخويف وبوجود مجموعة واسعه من الحقوق الأساسية، وإزالة الحواجز التي تمنع المشاركة الكاملة من أمام جمهور الشعب وسوف نستعرض أولا الحقوق ثم المعايير.

أولا : الحقوق والحريات

حرية الرأى

إن الحق في حرية الرأى والتعبير والإعلام تحميه المادة ١٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التى جاء فيها ما يلى :

المادة ١٩

- لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة.

- لكل إنسان حق فى حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سوء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- أما الحق فى حرية الرأى فتضمنه الفقرة ١ من المادة ١٩ هذا الحق مطلق ولا يجوز تقييده أو التدخل فيه بأية طريقة من الطرق والحرية غير المشروطة فى تكوين رأى سياسى أساسية فى سياق الانتخابات، بما أن التعبير الحقيقى عن الإرادة الشعبية مستحيل فى جو تنعدم فيه الحرية أو تقيد بأية طريقة من الطرق.

- وهذه الحرية يجب توافرها للمرشحين والناخبين من خلال عرض آرائهم وبرامجهم المختلفة دون تقييد أو حظر أفكار معينة طالما متفقة مع نص المادة. ولا تخالف الضوابط المنصوص عليها، ويجب حماية الرأى من أى تعسف خاصة فى عملية التصويت التى تعتبر جزء من هذه الجدية الأساسية.

حرية التعبير والإعلام

والحق في حرية التعبير والإعلام تضمنه الفقرة ٢ من المادة ١٩. ومن حيث المضمون تحمي هذه المادة كل شكل من أشكال الأفكار أو الآراء الشخصية القابلة للنقل. وبالإضافة إلى ذلك فإن نطـــاق هـــذه المادة لا ينحصر في وسيلة واحدة من وسائل التعبير (إذ هو يشمل التعبير الثقافي والفنـــي وغير ذلك من أشكال التعبير)، لذلك فإنه وجب أن تكون أهميته بالنسبة للتعبير السياسي واضـــحة، والعملـــية الانتخابية آلية يتمثل غرضها تحديداً في التعبير عن إرادة الشعب السياسية، وبناء على ذلك لا بد من حماية مقر التعبير أثناء الفترات الانتخابية.

والفقـــرة ٣ من المادة ١٩ تحد جزئياً من حرية التعبير. مع ذلك، وللاستناد إلى عوامل التقييد الجزئـــي الـــوارد ســـردها في الفقرة ٣، لا يمكن لأي دولة أن تقتصر على مجرد تأكيد أنه من الضـــروري تقييد حرية التعبير لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو لأي سبب من الأسباب المحددة الأخرى وبعبارات أخرى فإن القيود لم تدرج في المادة لمنح الدول عذر لفرض قيود على حرية التعبيـــر. وأي عائـــق لحرية التعبير يجب أن ينص عليه القانون وأن يكون ضروريا لحماية أحد الأغراض المشار إليها في المادة.

وعند استعراض هذه الحالات رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الدولة التي تكون موضـــع اســـتعراض أن تقدم أدلة ملموسة، بما في ذلك تفاصيل عن التهم المزعومة ونسخاً من إجـــراءات محكمة، تفيد بأنه يوجد فعلا خطر حقيقي وجدي يهدد الأمن الوطني أو النظام العام . والقـــيود المفروضـــة علـــى قـــدرة دولة ما على الاستناد إلى الفقرة ٣ بالغة الأهمية في سياق الانـــتخابات الـــذي يجب أن يسمح فيه بنشر المعلومات إلى أقصى حد ممكن قصد تأمين إعلان الناخبين على أكمل وجه . ذلك أنه بدون وجود ناخبين مطلعين كليا على الأمور يتعذر ضمان أن تعكس الانتخابات بصدق إرادة الشعب.

أما فيما يتعلق بالأخلاق العامة فإن الدول تتمتع بهامش تقديري أكبر. ويرجع السبب في ذلك إلـــى عدم وجود معيار موحد قابل للتطبيق عالمياً لمفهوم الأخلاق العامة لكنه لا يجب ألا يشكل ذلـــك خطرا أثناء فترات الانتخابات بما أن المشاركة السياسية السلمية لا يمكن أن يقال عنها، في أي تفسير معقول لها، إنها تعرض الأخلاق العامة للخطر.

غير أن ما هو هام بشكل خاص أن قدرة الدولة على تنظيم التعبير تتعزز عندما يكون النشاط أو التعبيـــر المعنـــى يسعى إلى القضاء على حقوق أخرى معترف بها فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فعلى سبيل المثال يسمح للدول بوضع ضوابط للخطب التى تدعو إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف يسمح للدول على نحـــو مماثــل بتنظــيم أنشطة الأحزاب السياسية التى تتعارض سياساتها مع أى حق من الحقوق الوارد سردها فى العهد وفرض قيود على الأنشطة من هذا النوع حيوى فى الواقع أثناء الفترات الانتخابية قصد ضمان أن يكون المناخ السياسى خاليا من أية قوى قد تحاول تخويف الناخبين أو أية فعاليات سياسية، تحاول انتهاك ما لأى مجموعة من حقوق أساسية. وباختصار فإنه ما لم يكن جمـــيع الأشـــخاص أحرارا فى التعبير عن أنفسهم وقادرين فى الواقع على نشر كل المعلومات السياســـية المشـــروعة فـــى الحوار الوطنى، بدون أى خوف، لن يكون هناك أى ضمان لتعبير الانتخابات تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب.

وشـــرطا حـــرية التعبيـــر وحـــرية الإعلام ستكون لهما بطبيعة الحال آثار هامة على نزاهة الوصـــول إلـــى وســـائل الإعلام وكذلك الاستخدام المسؤول لها خاصة ومع التطور السريع فى الديمقـــراطية أصـــبح حـــق المرشحين فى الوصول إلى وسائل الإعلام المملوكة للدولة حق هام ودولـــى ومـــن خلاله يتم تقييم أى عملية انتخابية ويخضع تناول وسائل الأعلام المملوكة للدولة للمـــراقبة وبـــيان مـــدى انحيازاتها وتأثيرها فى مجموع الناخبين .. ويمكن أن تكون مقبولاً من صـــحفية حـــزبية أن تمـــيل لمرشحين الحزب وتدعو لهم. لكنه لا يكون ذلك مقبولاً من صحيفة يمـــتلكها الشـــعب كله بمختلف فئاته السياسية والعرقية الدينية ويعد هذا أساساً الأن فى تقيم لإى عملـــية انتخابـــية تتم فى أى مكان ويتم قياس المساحات المعطاه للمرشحين فى وسائل الإعلام . وكتابة التقرير بموضوعية وحيده أساسيين مهمين فى الحكم على العملية الانتخابية.

حرية التجمع

تضـــمن الحـــق فـــى الـــتجمع السلمى المادة ٢١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التى تنص على ما يلى:

المادة ٢١:

يكـــون الحق فى التجمع السلمى معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحـــق إلا تلك التى تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة

الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية الآخرين وحرياتهم.

لا بد للتجمع أن يكون سليما لكي يستحق حماية المادة ٢١ وطالما جرى التجمع بطريقة خالية مـــن العنف لا يجوز أن توضع على ممارسته إلا القيود التي تفرض طبقاً للقانون والمذكورة في هـــذه المـــادة .وهنا أيضاً يجب أن تكون هناك حاجة حقيقية تدعو دولة ما إلى اللجوء إلى القيود المســـموح بهـــا إلا إذا كانت " مطابقة " للقانون. وبمعنى آخر لا يجوز التدخل التعسفي لمنع أي تجمـــع ســـلمي كما لا يجوز أن تتعدى أية قيود تفرض على الحق في التجمع مجرد الحاجة إلى حمايـــة المصـــالح العامة المنصوص عليها ويجب استخدام أقل الوسائل تقييداً ويجب ملاحظة أن علـــى ســـلطات الدولة واجب حماية المتظاهرين أنفسهم واحترام حق التجمع بما أن المظاهرات العامـــة والـــتجمعات السياسية تشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية وتوفر آلية فعالة لنشر المعلومات السياسية لدى علمة الجمهور.

حرية تكوين الجمعيات

تضمن المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية الحق في حرية تكوين الجمعـــيات مـــع آخرين . ولهذا الحق نطاق واسع وهو يشمل بوضوح الحق في تكوين الأحزاب السياســـية والمشـــاركة فـــيما. والحق في تكوين الجمعيات وثيق الصلة بالحق في حرية التجمع المعتـــرف به في المادة ٢١ من العهد. ووفقاً لذلك تجيز الفقرة ٢ من المادة ٢٢ نفس فئات القيود التـــي تنص عليها المادتان ١٩و ٢١ **الأمن الوطني، السلامة العامة، النظام العام، حماية الصحة العامـــة أو الأخـــلاق، حماية حقوق الغير وحرياتهم** وتشترط المادة ٢٢ أيضاً ضمانات إجرائية مماثلـــة للضمانات التي تشترطها المادة ٢١ ألا وهي أن أية قيود يجب أن يكون منصوصاً عليها في القانون وأن تكون لأزمة في مجتمع ديمقراطي لحماية المصالح العامة.

بالإضافة إلى ذلك، تحد المادة ٥ من نطاق المادة ٢٢ وبعبارة أخرى لا يمكن تفسير الحق في حـــرية تكـــوين الجمعـــيات على أنه يشمل أي نشاط من شأنه أن ينتهك أياً من الحقوق الأخرى المشار إليها في العهد. وكما هو الحال بالنسبة للحق في حرية التجمع. والأمر الحيوي مع احترام الحـــق في حرية تكوين الجمعيات، بما فيها القدرة على تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها باعتبارها وسيلة من أهم الوسائل التي يمكن بها للشعب المشاركة في العملية الديمقراطية.

استقلالية السلطة القضائية

ولحماية هذه الحقوق التي تعد شرطا من الشروط الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية وجود سلطة قضائية مستقلة تعمل كليا. والسلطة القضائية هى الهيئة الوطنية الرئيسية المكلفة بحماية سيادة القانون أثناء فترات الانتخابات وفى الفترات الفاصلة بينها. وتأمين وجود سبل فعالة يمكن للشعب أن يعبر من خلالها عن اعتراضاته وشكواه فيما يتصل بالعملية الانتخابية، من الضرورى ضمان وجود سلطة قضائية لا يقيدها إطلاقاً أى تأثير أو سيطرة يؤديان بها للتحيز. وفيما يلى البعض من المبادئ الأساسية بشأن استقلالية القضاء والتى أتخذها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والذى عقد فى ميلانو – إيطاليا فى سبتمبر ١٩٨٥:

(أ) استقلالية القضاء يجب أن يضمناه الدستور أو أى قانون أخر فى البلاد–

(ب) لا بد من ضمان نزاهة القضاء، دون أية قيود أو أية تأثيرات أو إجراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات فى غير محلها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

(ت) يجب أن تكون للسلطة القضائية السلطة الحصرية فى تحديد أهلية الفصل.

(ث) يجب ألا تكون القرارات القضائية موضع إعادة نظر. ويجب ألا يخل هذا المبدأ بالمراجعة القضائية لأحكام المحاكم الأدنى درجة أو بقيام السلطات المختصة بتخفيف أو إبدال ما يفرضه القضاء من عقوبات وفقاً للقانون.

(ج) لا بد من تخويل القضاء ومطالبته بالسهر على سير الإجراءات القانونية بنزاهة وعلى احترام حقوق الأطراف.

(ح) الدول مطالبة بوفير ما يكفى من الموارد لتمكين القضاء من السير على الوجه الملائم.

هذه المبادئ توفر آلية أمان تكفل تحكم سيادة القانون – وليس أية هيئة سياسية أو خارجية أخرى – فى إجراء الانتخابات. والقضاء الذى يسير على هذه المبادئ يخدم فى أن واحد القضية الهامة المتمثلة فى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقضية حماية العملية الانتخابية من التحيز أو التزوير والدور القضائى يكمل بطبيعة الحال وظيفة الهيئات الانتخابية المستقلة، ولا يحل محلها.**

**الهيئات القضائية فى مصر تشارك فعليا فى الأشراف على عمليتى الاقتراع والفرز (أنظر دليل المنظومة القانونية المحلية.)

المساواة وعدم التمييز:

أخيـراً لابد من احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز لتأمين تساوى جميع المواطنين فى فرصة المشـاركة فـى العملـية الانتخابـية والحق فى حرية التمتع بحماية القانون دونما تمييز يضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (المادتان ٢و ٧). كما أن هذا الحق تعرفه المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التى جاء فيها ما يلى:

المادة ٢:

١- تـتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بما فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجمـيع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها، دون أى تميز بسبب العرق أو اللـون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٣:

تـتعهد الـدول الأطـراف فى هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد.

المادة ٢٦:

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساو فى التمتع بحمايته، وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة مـن التمييـز لأى سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وعلـى الدولة، بموجب المادة ٢٦ من العهد وفى آن واحد، واجب فعلى قانوناً يتمثل فى منع التمييز وان تمتنع هى عن التمييز. ولا تنطوى المادة على أى سرد للقيود بشأن هذه المبادئ. غير أن بعـض أنواع التدابير الإيجابية جائزة إذا كانت إصلاحية فى طابعها أو إذا نفذت قصد تدارك تمييز سابق

والتمييـز غيـر الجائز لا يمكن تبريره أبداً بأسباب معقولة وذلك حتى إذا اقترح قصد حماية الأمـن الوطنـى وفى الواقع فإن القانون الذى لا يستوفى المعايير الدولية للتساوى فى الحماية لا يمكـن قـبوله أو تبريره، وذلك حتى إذا كان من الممكن تبرير هذا القانون لولا عنصر التمييز

وبالإضـــافة إلى ذلك تقضى المادة ٢٦ بالتساوى فى الحماية بموجب القانون فى جميع المجالات التـــى تشرع فيها الدولة بصرف النظر عما إذا كان التشريع يشمل أو لا يشمل المجالات المحمية صراحة فى العهد.

وأثـــناء أى فترة انتخابية لا يمكن أن تكون هناك أى مغالاة فى التشديد على أهمية وجود جو خـــال مـــن التمييـــز. ويجب أن يمنح الأشخاص جميعاً فرصة متساوية فى الوصول إلى جميع التظاهرات الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك فإن المناخ الذى يسمح فيه بالتمييز إنما يسهل تخويف الناخبـــين والـــتلاعب بالانـــتخابات. ولا يمكـــن الســـماح لا بالتخويف ولا بالتلاعب إذا ما أريد للانتخابات أن تكون حرة.

التساوى فى تقلد الوظائف العامة

إن الـــنظام الذى يحترم حقوقاً معينة من الحقوق السياسية ذات الصلة، إنما يوفر أفضل إطار لتأمين تمثيل الناخبين وتوفير خيار حقيقى لهم. وبشكل خاص فإن المعايير الدولية لعدم تقييد تقلد الوظائف العامة تخدم هذه الأغراض. فالإعلان العالمى ينص على أن لكل شخص، بالتساوى مع الأخرين حق تقلد الوظائف العامة (المادة ٢١). والقيود غير المعقولة المفروضة على الترشيح لا تـــتفق مـــع هذا الحق، وتتدخل فى نفس الوقت فى حق الشعب فى الاختيار ويسهب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى تفصيل هذا المعيار، فينص على أن لكل مواطن الحق فى أن يتقدم لتقلد الوظائف العامة فى بلده على قدم المساواة عموماً مع سواه (المادة ٢٥ (ب) و(ج)).

ولا يســـمح الحـــق فـــى تقلد الوظائف العامة والحق فى الترشيح للانتخاب، وكذلك الحق فى التصـــويت، بالتمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو غير ذلك من التصنيفات التعسفية. ويـــنص العهد على بعض الشروط لتقلد المناصب العامة، ولكن هذه الشروط تنحصر فى الأسس المعقولة، **مثل السن الدنيا والأهلية العقلية.**

وتحظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصرى (المادة ٥ (ج)) والاتفاقية الدولـــية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة علها (المادة الثانية (ج)) والتمييز على أساس الجنس كما يحظر بهذا الخصوص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٤ (أ) و(ج))، واتفاقـــية القضـــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٧ (أ) و(ب))، والاتفاقية بشأن الحقـــوق السياســـية للمرأة (المادتان الثانية والثالثة). والتطبيق الموحد للأحكام الواردة أعلاه يقيم

أوسع تجمع معقول من المرشحين للانتخاب، مما يعطى ضمانات بالاختيار النزية بالنسبة للناخبين وضمانات الحقوق الفردية بالنسبة للمرشحين فى الترشيح للانتخاب وتقلد الوظائف العامة.

ولقــد سلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن لبعض البلدان عقوبات تشريعية مباحة تحرم المخالفين من بعض الحقوق السياسية. غير أن اللجنة قد أشارت إلى مبدأ التناسب عند النظر فى درجـــة الحـــرمان فذكرت أن الإجراء القاسى مثل الحرمان من جميع الحقوق السياسية لمدة ١٥ عاماً يجب تبريره بالتحديد.**

١- دور الشرطة والموظفين العموميين

تلعب الشرطة وقوات الأمن والموظفين العموميين دوراً مزدوجاً فى خلفية الانتخابات. وإدارة العدالة الفعالة أثناء فترة الانتخابات تتطلب الموازنة بين الحاجة إلى أمن الانتخابات وحفظ النظام مـــن جهة، وعدم التدخل فيها وإيجاد مناخ لا مجال فيه للتخويف، من جهة أخرى. ومدونة قواعد ســـلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التى اعتمدتها الجمعية العامة فى عام ١٩٧٩، تفرض واجـــب خدمـــة المجتمع على جميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين (المادة ١). وهذا المفهوم يشترط بالضرورة أن تقوم قوات الأمن بالسهر على أن يشارك كل المواطنين فى الانتخابات التى تكـــون ســـليمة إدارياً بعيداً عن أية قوى مثيرة للفوضى تحاول تقويض حرية التعبير عن إرادة الشعب.

وعلـــى نحو مماثل تنص مدونة قواعد السلوك على ما يلى: "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كرامة الإنسان ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لكل شخص ويوطدونها" (المادة ٢). وهذا لا يشمل وحسب حق الإنسان فى المشاركة فى الانتخابات وإنما يشمل أيضاً كافة حقوق الإنسان. وقوات الشرطة التى لا تحترم حقوق الإنسان الأساسية لها القدرة المحتملة على خلق جو من التخويف يحبط عزائم الناخبين ومن ثم يقوض نزاهة نتائج الانتخابات.

وبالإضافة إلى ذلك تطالب مدونة قواعد السلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ب "مواجهة ومكافحة" أى فعل فاسد "بكل صرامة" (المادة ٧). وهذا يشمل بشكل واضح واجب منع محاولات تزويـــر الانتخابات، أو انتحال شخصية الغير، أو الارتشاء أو الرشوة، أو التخويف أو أية أفعال أخرى يمكن أن تقوض صحة نتائج الانتخابات. وتنص المدونة أيضاً على أن الموظفين المكلفين

** شهد البرلمان المصرى جدلا واسعا حول حرمان المتهربين من الخدمة العسكرية من الحقوق السياسية طوال الحياة ويجرى حاليا تعديل القانون ليكون الحرمان لمدة ١٠ سنوات .

بتنفيذ القوانين يجب أن يمتنعوا" عن ارتكاب أى فعل من أفعال إفساد الذمة" (المادة ٧). وهذا فى غاية الأهمية نظراً للدور التاريخى السلبى الذى لعبته الشرطة فى بعض البلدات ولضمان نزاهة الانتخابات يجب أن يقدم دور المسؤولين عن الانتخابات على دور الشرطة فى توفير أسباب الأمن للانتخابات.

وفى كل حال من الحالات يجب أن يكون تواجد الشرطة بأماكن التسجيل أو الاقتراع تواجداً محتشماً ويتميز بالاحتراف والانضباط. وبصورة عامة يتطلب ذلك تنصيب موظفى الشرطة والأمن بالأعداد الدنيا اللازمة لتأمين الأمن فى موقع معين ويجب ألا ينشر موظفو الشرطة والأمن أبداً بطريقة تعرقل الوصول المشروع إلى أماكن الاقتراع أو تخوف الناخبين أو تثنيهم عن المشاركة بتخويفهم.

ثانيا : معايير النزاهة

دورية الانتخابات

إن شرط إجراء الانتخابات دورياً منصوص عليه صراحة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة ٣ المادة ٢١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥ (ب)) ويجب عدم التقليل من أهمية هذا الحكم. فالانتخابات التي تجرى مرة واحدة (مثلاً وقت نيل بلد ما استقلاله، أو وقت انتقاله من نظام استبدادي) لن تكون كافية لأهداف حقوق الإنسان الدولية. بل إن هذا الحكم يبرز بوضوح شرط وجود نظام ديمقراطي مستدام، يخضع باستمرار لمساءلة إرادة الشعب. وفي حين أن الصكوك الدولية لم تضع جدولاً محدداً للدورية إلا أنه يمكن تبين حدود عامة لحرية التصرف. وعلى أقل تقدير لا بد من إجراء الانتخابات بتواتر يكفي لتأمين أن تظل السلطة الحكومية تعكس إرادة الشعب التي هي أساس شرعية الحكم.

ويجوز في ظروف محدودة معينة السماح بتأجيل انتخابات مقرر عقدها، إذا استلزمت ذلك حالة طوارئ عامة، ولكن فقط إذا تطلبت ذلك مقتضيات الوضع وبالمدى الذي تتطلبها به على وجه الحصر ويجب أن تتمثل هذه التدابير الاستثنائية لجميع المعايير الدولية الصارمة المنظمة لمثل هذه المخالفات، ويجب ألا تهدد هذه التدابير الديمقراطية نفسها ووفقاً لذلك فإن توقف الدورية ينتهك المعايير الدورية في جميع الحالات فيما عدا في أشد الحالات استثنائية.

إدارة الانتخابات :

وإدارة الانتخابات تبدأ منذ إعلان مواعيد الانتخابات وحتى عملية الفرز وإعلان النتائج في كل مرة يتقرر فيها إجراء انتخابات لا بد أن تترك التواريخ المحددة في الجدول الزمني للانتخابات بالنسبة لكل مرحلة من مراحل العملية متسعاً من الوقت بما يكفي للقيام بحملة وجهود فعالة لإعلام الجمهور، ولاطلاع الناخبين، وللتدريب الإداري والقانوني اللازم، ولاتخاذ الترتيبات الإدارية والفنية، ويجب نشر الجدول الزمني للانتخابات على العموم، بوصف ذلك جزءاً من أنشطة الإعلام الوطني، من أجل الشفافية وتأمين تفهم الجمهور للعملية وثقته بها.

وحرص القانون الدولي على عدة حقوق للمرشحين في فترتي الترشيح والدعاية هي الإجراءات السابقة لعملية الاقتراع. خاصة في ظل التعددية السياسية، التي تقتضي أن تكون الأحزاب قادرة على العمل بشكل فعال، ولذلك أوجب القانون الدولي توفير الحماية القانونية

لمشاركتها الكاملة. كما الزم أن ينص القانون الانتخابى على النزاهة والشفافية فى تمويل الحملات الانتخابية.

أ- حرية وصول المعلومات:

ولكى تتم إدارة الانتخابات بحيدة ونزاهة أوجب القانون الدولى الحكومات على اتباع إجراءات محـــدده كى تعكس إرادة الشعب وعلى رأس هذه الإجراءات، وصول المعلومات عن المرشحين والأحـــزاب والعملية الانتخابية إلى المواطنين وبناء على ذلك يجب إعداد برامج إعلام الناخبين غيـــر المنحازة لأى حزب وحرية توزيع مواد الدعاية السياسية دون أية عراقيل وهما عنصرين حاسمين للانتخابات النزيهة.

كما يجب إعلام الناخبين فى مجال التسجيل والتصويت من حيث التصويت" من ولماذا ومتى وأيـــن وكـــيف". ويجـــب أن تساعد أيضاً على إعلام الجمهور حول المسائل مثل سبب وجوب مشاركته والضمانات القائمة لحماية حقه فى المشاركة بسرية فى العملية.

ويجب أن يكون إعلام الناخبين فى متناول جميع أفراد المجتمع، بصرف النظر عن لغتهم أو مســـتوى تعلـــيمهم. ومـــواد تثقيف الناخبين فى حد ذاتها يجب أن تكون متعددة الوسائل واللغات وملائمة من الناحية الثقافية لمختلف الفئات الاجتماعية.

ويجـــب أيضاً ضمان وصول الأحزاب السياسية والمرشحين إلى وسائل الإعلام، كما يجب توزيـــع فرصة الوصول هذه بإنصاف. والإنصاف فى إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام يعنى ضـــمنياً تخصيص الوقت للبث أو حيز للنشر لجميع الأحزاب والمرشحين فضلاً عن النزاهة فى تعيـــين المكـــان أو التوقيت للوصول إلى وسائل الإعلام (أى البث فى أحسن أوقات الاستماع أو المشاهدة مقابل البث فى وقت متأخر من الليل، أو التغطية فى الصفحات الأولى مقابل النشر فى الصفحات الداخلية).

وبالإضـــافة إلـــى ذلـــك يجب أن يكون استخدام وسائل الإعلام لأغراض الحملات الانتخابية اســـتخداماً مســـؤولاً من حيث المضمون، بحيث لا يصدر أى حزب بيانات كاذبة أو تشهيرية أو عنصـــرية أو تحرض على العنف. كما، أنه يجب عدم قطع وعود غير صادقة أو التشجيع على تطلعات كاذبة بالاستخدام المنحاز لوسائل الإعلام.

ب: عملية الاقتراع:

وأهـتم المشـرع الدولى بعملية الاقتراع – التصويت – ونص على ضرورة سرية الاقتراع، وهـى الـيه معتـرف بها منذ فترات طويلة وقاية الناخبين من التخويف وأشترط أن تتم عملية الانـتخابات بالاقتراع السرى الذى يرجع أصله إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى ينص على أن الانتخابات "تجرى بالتصويت السرى أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت" (الفقـرة ٣ من المادة ٢١). ويذهب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أبعد من ذلـك إذ يشترط، بشكل حاسم، أن تجرى الانتخابات" بالتصويت السرى" (المادة ٥٢ (ب)). وهذا المعـيار ناشئ عن قناعة المجتمع الدولى بأنه لا بد للإجراءات، لكى تكون حرة حقاً، من ضمان أن يكون صوت الفرد امتيازاً مطلقاً من امتيازاته، ويشمل هذا الشرط كل شئ انطلاقاً من تصميم أوراق الاقتـراع ومقصورات الاقتراع وحتى الأحكام القانونية التى تنص على واجب عدم إرغام أى سـلطة قانونـية أو حكومية لأحد على الكشف عن مضمون الصوت الذى أدلى به ويجب أن تكـون سـرية الاقتراع موضوع تركيز جهود تثقيف الناخبين، كما يكون الجمهور على ثقة من أوجه الحماية هذه.

إن شـرط أن تكـون الانـتخابات نزيهة هو أيضاً معيار دولى يمكن التأكد منه بسهولة. فأية تدابير يمكن أن يكون لها أثر تقييد أو إحباط إرادة الشعب تنتهك، بطبيعة الحال، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (الفقرة ٣ من المادة ٢١) وتجعل من الانتخابات انتخابات غير نزيهة.

ج - الاقتراع العام المتساوى وغير التمييزى:

لقـد وجد عنصر النزاهة تعبيراً مباشراً فى مجموعة واسعة من صكوك حقوق الإنسان التى صدرت منذ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. والعديد من هذه الإحكام يركز على من الذى يجب أن يسـمح له بالمشاركة فى الانتخابات. ووفقاً لذلك ينص كل من الإعلان العالمى (المادتان ٢ و ٢١ (٣)) والعهـد الدولـى الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٢ و٢٥(ب)) على أن الاقتـراع لا بد أن يكون غير تمييزى ومتساوياً وعاماً. والاقتراع العام يتطلب أن تضمن لأكبر تجمـع معقـول من الناخبين حقوق المشاركة. ووفقاً لمشروع المبادئ العامة لعام ١٩٦٢. بشأن الحـرية وعـدم التمييـز فى مسألة الحقوق السياسية، الذى اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحمايـة الأقلـيات أنه يجب، عندما تجرى انتخابات أو مشاورات بالانتخاب المباشر، أن تكون

هناك قائمة عامة بأسماء الناخبين كما يجب أن يدرج في هذه القائمة كل مواطن مؤهل للتصويت (المبدأ الخامس(ج)).

والشـــروط المعقــولة تنحصر عادة في السن الدنيا، والجنسية، والأهلية العقلية. وعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أصدرت قدراً لا بأس به من التوجيه بشأن حدود القيود المعقولة، ولا حظ أعضـــاء اللجة أثناء مداولاتهم، كما كلفهم بذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن القيود التالية المفروضة على حقوق التصويت غير جائزة:

(أ) الشروط الاقتصادية، على أساس تلقى مساعدة عامة، أو الملكية، أو الدخل.

(ب) شروط الإقامة المفرطة التشدد

(ت) القيود المفروضة على تصويت المواطنين المتجنسين

(ث) شرطة اللغة

(ج) شروط معرفة القراءة والكتابة

(ح) القــيود المفرطة المفروضة بالنسبة للأشخاص المدانين بارتكاب جرائم انتخابية. إلا أنه لا بد من أن تكون هذه القيود محدودة في الزمن

د - التدابير الإيجابية

تحظــر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى أى تمييز عنصرى يمس الحق فى التصويت أو الترشيح للانتخاب، وتدعو صراحة إلى الاقتراع العام المتساوى (المادة ٥ (ج)) وتحظــر ثلاثـــة صكوك أخرى التمييز ضد المرأة (المادة ٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٧)، والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (المواد من الأولى إلى الثالثة). وأخيراً، وفيما يتعلق بالمشاركة بنزاهة ومساواة، تحظر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصـــل العنصـــرى والمعاقبة عليها التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التى ترمى إلى منع مجموعة أو مجموعات عرقية من المشاركة فى حياة البلاد السياسية (المادة الثانية (ج)).

ولكـــن يـــوجد بعـــض التدابير ذات الطابع الإيجابى المتخذة فيما يتصل بالانتخابات لا تعتبر تمييـــزية إذا اســـتوفت شروطاً معينة. ففى المبدأ الحادى عشر من مشروع المبادئ العامة لسنة ١٩٦٢ ذكـــرت اللجـــنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن التدابير التالية التى ينص عليها القانون أو النظام لا تعتبر تمييزية:

(أ) الشروط المعقولة لممارسة الحق في التصويت أو الحق في شغل منصب انتخابي عام.

(ب) المؤهلات المعقولة للتعيين لتقلد منصب عام، والناشئة عن طبيعة واجبات المنصب.

التدابير التي تحدد فترة زمنية معقولة لا بد من انقضائها قبل أن يجوز للأشخاص المتجنسين ممارسة حقوقهم السياسية، شريطة أن ترافقها سياسية تجنس تحررية.

وبالإضـــافة إلى ذلك يجيز المبدأ الحادى عشر اتخاذ تدابير خاصة لتأمين ما يلي: (أ) التمثيل الملائـــم لجـــزء من سكان بلد تمنع أفراده ظروف سياسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخـــية أو ثقافية من التمتع بالمساواة مع بقية السكان في مسألة الحقوق السياسية. (ب) التمثيل المـــتوازن لمخـــتلف العناصر المكونة لسكان بلد. ما ولا تدوم جميع هذه التدابير إلا طالما كانت هناك حاجة إليها، وفقط بمدى لزومها.

هـ - لكل شخص صوت

الاقتـــراع العام هو، بطبيعة الحال، عنصر فقط من عناصر النزاهة، ويتمثل عنصر آخر في مفهـــوم الاقتـــراع العـــام المتساوى وهذه هي الفكرة المعرب عنها تقليدياً كمفهوم " لكل شخص صوت". وإجراءات تحديد الدوائر الانتخابية أو التسجيل أو الاقتراع التي ترمي إلى الانتقاص من أصوات أفراد معينين أو مجموعات أو مناطق جغرافية معينة، أو إسقاط هذه الأصوات، أمر غير مقـــبول في ضوء القاعدة الدولية القاضية بالمساواة في الاقتراع. وباختصار فإنه يجب أن يكون لكل صوت وزن متساو قصد استيفاء عنصر النزاهة.

ومشـــروع المبادئ العامة لعام ١٩٦٢ ينص صراحة على أنه يجب أن يكون لكل صوت من الأصـــوات نفس الوزن وأن تقام الدوائر الانتخابية على أساس منصف، لتأمين أن تعكس النتائج بدقة وعلى وجه شامل إرادة جميع الناخبين (المبدأ الخامس (أ) و(ب)).

و - الضمانات القانونية والتقنية

أخيـــراً، يـــتطلب تأمين نزاهة الانتخابات عدداً من التدابير التقنية والقانونية الرامية فعلياً إلى حماية العملية من الانحياز أو التزوير و التلاعب. وتشمل هذه التدابير جملة من الأمور من بينها وضع أحكام لإقامة هياكل إدارية موضوعية، ولتحريم ممارسات الفساد والمعاقبة عليها، ولتواجد مراقبين، ولوصول كافة الأحزاب والمرشحين بنزاهة إلى وسائل الإعلام.

ثالثا : معايير قانونية مشتركة

ومـــن خلال الجهود التى بذلت فى السنوات الأخيرة، وخاصة بعد عملية التحول الديمقراطى التـــى شـــهدتها نهايـــة الثمانينيات من القرن الماضى وانهيار الكتلة الشرقية.. انتهت جهود الأمم المتحدة بالاشتراك مع عدة منظمات دولية غير حكومية إلى ضرورة أن تراعى القوانين الانتخابية قوانين مباشرة الحقوق السياسية ١٢ معياراً لتمهيد الطريق أمام انتخابات حرة نزيهة وتم تلخيص المعايير الأثنى عشر فى التالى:

أ – هياكل إدارية :

يجـــب أن تكفل أحكام القانون وجود هياكل إدارية موضوعية وغير منحازة ومستقلة وفعالة. ويســـتلزم ذلـــك الاهتمام بعناية بأحكام تعيين موظفى الانتخابات ومرتباتهم وواجباتهم وسلطاتهم ومـــؤهلاتهم وهياكل تقديم التقارير. وعلى جميع المستويات، لا بد من إبعاد الموظفين عن التحيز والضـــغوط السياســـية ويجب إقامة خط واحد للسلطة الأصلية وتظل هذه المشاغل هامة بصرف النظـــر عـــن نـــوع الإدارة المختار. وهكذا فإن بعض الدول تختار سلماً هرمياً على رأسه كبار المســـؤولين عن الانتخابات، في حين تختار دول أخرى لجنة انتخابية تمثل فيها الأحزاب تمثيلاً منصفاً، وتمييز بحياد معترف به، أو الجمع بين الاثنين.

وأيـــاً كانـــت الهياكل يجب أن تقام الضمانات القانونية لإبعاد إدارة الانتخابات عن التحيز أو الفســـاد. والتدريب الملائم المسبق ضرورى لجميع لمسؤولين عن الانتخابات . ويجب أن تجرى جميع الأنشطة الانتخابية، بما فيها صنع القرارات، والعملية القانونية، وتنظيم التظاهرات، بطريقة شفافية كلياً.

ب – تحديد الدوائر الانتخابية

يجـــب أن تحترم عملية تعيين الدوائر الانتخابية وحدودها القاعدة الدولية المتمثلة فى الاقتراع المتساوى ويجب ألا يكون الهدف من هذا التعيين الانتقاص من أصوات أية مجموعات أو مناطق معينة أو إسقاط أصواتها.

ويجب أن تراعى إجراءات التحديد النزيهة للدوائر الانتخابية مجموعة واسعة من المعلومات، بما فى ذلك بيانات التعداد الإحصائي المتاحة، وسلامة الأراضي، والتوزيع الجغرافي، وغير ذلك من المعلومات. ويجب أن توزع مكاتب الاقتراع بحيث تكفل فرصة متساوية للوصول لكل دائرة من الدوائر الانتخابية بكل سهوله ويسر وفى أمان.

ج - تسجيل الناخبين

إذا اقتــرح التســجيل المسبق للناخبين يجب أن تقام هذه العملية بعناية لتأمين نزاهة وفعالية الأحكام المتعلقة بتأهيل الناخبين، وشروط الإقامة، والقوائم والسجلات الانتخابية، والسبل المتاحة للطعــن فــى صــحة تلك الوثائق. ويجب أن تكون القوائم الانتخابية متاحة للأطراف التى يهمها الأمــر. وفــى حالة عدم القيام بأى تسجيل مسبق قبل الاقتراع، يجب أن تتخذ تدابير بديلة لمنع التصويت أكثر من مرة (مثلاً باستخدام الحبر الذى لا ينمحى بسهولة) وتصويت الأشخاص غير المؤهلين.

ويجــب ألا تمثل العوامل المفقدة لأهلية التصويت تمييزاً غير مباح ويجب أن تكون محدودة بحيث توفر لأفراد الشعب القدر الأقصى المعقول من الحقوق المدنية لأغراض التصويت. ويجب أن تكــون الإجــراءات مــتلائمة مع المشاركة الواسعة وألا تخلق حواجز فنية لا لزوم لها أمام مشــاركة أشــخاص مؤهلين. فعلى سبيل المثال يجب السماح بالتسجيل المسبق للأشخاص الذين ســيبلغون سن التصويت الدنيا مع حلول يوم الانتخاب، وبعد إقفال باب التسجيل، ووقف التسجيل يجب أن يحصل فى أقرب يوم ممكن من يوم الانتخاب قصد توفير أكبر فرصة للناخبين لتسجيل أنفسهم.

د - الترشيحات والأحزاب والمرشحون

يجــب أن تمنع القوانين والإجراءات الانتخابية إعطاء المرشحين الذين تدعمهم الحكومة ميزة غير منصفة. ويجب أن تكون الأحكام المتعلقة بمؤهلات المرشحين واضحة، ويجب ألا تميز ضد المــرأة أو ضــد أيــة مجموعات عرقية أو إثنية معينة. وحالات فقدان الأهلية يجب أن تخضع لاستعراض مستقل.

ويجــب ألا تــواجه الأحــزاب السياسية أية قيود غير معقولة تمنعها من المشاركة أو تنظيم الحملات الانتخابية. وينبغى توفير الحماية بموجب القانون لأسماء الأحزاب ورموزها. وإجراءات تعيــين ممثلــى الأحزاب، وشروط زمان ومكان الترشيح، وتمويل الحملات الانتخابية، يجب أن يحــددها القانون بوضوح. وبالإضافة إلى يجب أن يوفر الجدول الزمنى للانتخابات ما يكفى من الوقت للحملات والجهود إعلام الجمهور.

هـ - الاقتراع والجدولة

لكــي تكــون الانــتخابات ناجحة وحرة ونزيهة يجب أن تسترشد بأحكام مفصلة فيما يتعلق بــورقات الانتخابات وتصميم صناديق الاقتراع ومقصورات التصويت، وطريقة الاقتراع. ويجب أن تحمي هذه الأحكام العملية من الممارسات التزويريه وتحترم مسرية التصويت.

ويجـب أن تطــبع أوراق الانتخاب بوضوح تام وأن تكون متطابقة بجميع اللغات. ويجب أن يراعــى أيضــاً شكل ورقة الانتخاب مختلف مستويات معرفة القراءة والكتابة في البلد المعني. ويجــب أن تكون أحكام التصويت بالوكالة وتصويت الغائبين موقعة لتشجيع أوسع مشاركة ممكنة دون الإخــلال بــأمن الانتخابات .ويجب اتخاذ الإجراءات لمراعاة احتياجات الناخبين الذين لهم احتــياجات خاصـــة، ومن بينهم المعاقون والمسنون والطلبة والجنود والعمال، (بمن فيهم العمال المهاجــرون خـــارج الــبلد)، وموظفــو الســلك الخارجي والسجناء ممن احتفظوا بحقوقهم في التصويت.

ويجـب أن تكــون كمــيات كافية من المواد اللازمة للانتخابات متوافرة بكل مكان اقتراع. ويحتاج موظفو الانتخابات إلى توجيه واضح في قبول وتحدد الناخبين المؤهلين. والأسئلة الجائز طرحها على الناخبين بأماكن الاقتراع يجب أن تكون محددة صراحة بموجب قانون لمنع تخويف الناخبــين، أو إســاءة استعمال السلطة التقديرية، أو التطبيق التمييزي. ويجب اتخاذ الإجراءات لتأمين حضور مراقبين.

ويجــب أن يكون فرز الأصوات مفتوحاً للمراقبة الرسمية من جانب الأحزاب المعنية، ويجب تبريــر كافــة ورقات الانتخاب التي تم إصدارها والتي لم تستخدم أو التي أتلفت، وذلك بانتظام. وعملــية فرز الأصوات والتحقق منها والإعلان عن النتائج والاحتفاظ بالمواد الرسمية يجب أن تكــون عملــيات آمــنة ونزيهة. ويجب أن تكون إجراءات إعادة عد الأصوات متوافرة في حالة التشــكيك بالنــتائج. وأخيراً يمكن أن تكون إجراءات التحقق المستقلة البديلة، مثل جدول انتخاب مواز، إجراءات قيمة تسهم في ثقة الجمهور بنتائج الاقتراع وقبوله بها.

و - الشكاوى والطعون

يجــب أن يــنص القانــون على الحق في الطعن في نتائج الانتخاب وأن ينص بالنسبة للأطراف المظلومة على إمكانية الانتصاف. وعملية التقدم بعرائض يجب أن تبين نطاق إعادة النظر المتاح

وإجـراءات تقـديمها وسـلطات الهيئة القضائية المستقلة المكلفة بإعادة النظر. كما يجب وصف مستويات إعادة النظر المتعددة، عند الاقتضاء.

وأثـار المخالفـات علـى نتائج الانتخابات لا بد أن يحددها القانون. ويجب أن يكون بإمكان أى شـخص يـزعم حرماناً من حقوقه الفردية فى الانتخاب أو غيرها من الحقوق السياسية التماس مراجعة وإنصاف مستقلين.

ز - احترام حقوق الإنسان الأساسية

تكتسى ضمانات حرية التعبير والرأى والإعلام والتجمع والتنقل وتكوين الجمعيات قدراً أكبر مـن الأهمية أثناء الانتخابات. والجو السائد يجب أن يكون جو احترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتميز بعدم وجود عوامل تخويف.

كمـا يجـب إلغـاء أو إبطال العمل بتشريعات الطوارئ أو غير ذلك من الحالات الاستثنائية المقيدة للحقوق الأساسية. ويجب عدم فرض تدابير استثنائية ما لم تتطلب ذلك بالتحديد مقتضيات الوضـع، ويجب ألا تكون التدابير موجهة خصيصاً لتشويه العملية السياسية أو تأخيرها بشكل لا لزوم له.

ويعـد احترام مجموعة واسعة من حقوق الإنسان مما ورد سرده فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفى العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية وفى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حاسماً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ح - المخالفات والعقوبات وحفظ النظام

لا بـد للقانـون الانتخابـى الوطنى أن يحمى أيضاً العملية السياسية من الفساد، ومن تجاوز المسـؤولين لحدود سلطاتهم، والعرقلة، والتأثير الذى هو فى غير محله، وانتحال شخصية الغير، والرشـوة، والتضييق، والتخويف، وغير ذلك من أشكال الممارسات غير المشروعة وممارسات الفسـاد. ويجب أن تحترم المرافعات والإجراءات والعقوبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان فى إدارة العدل.

ويجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والنظام بأماكن الاقتراع من خلال الموازنة بين المشـاغل الأمنية وأثر التخويف المحتمل نتيجة تواجد الشرطة أو قوات الأمن أو الجيش، ويجب

أن تفوض السلطة المسؤولين عن الانتخابات لحفظ النظام بأماكن الاقتراع. ويجب فرض المساءلة المدنـــية والجنائية عن أفعال تجاوز المسؤولين عن الانتخابات لحدود سلطتهم وإهمالهم وإقدامهم على عمل محظور.

ث - الوصول إلى وسائل الإعلام وتنظيمها

تعد الترتيبات لتوفير فرصة منصفة للمرشحين والأحزاب للوصول إلى وسائل الإعلام تركيزاً هامـــاً من مجالات تركيز القانون الانتخابي. وهذا واضح بشكل خاص حيثما تتحكم الحكومة في وسائل الإعلام الرئيسية. ويجب أن تنص قوانين وسائل الإعلام على ضمانات تحمي من الرقابة السياســـي، ومـــنح امتيازات غير منصفة من جانب الحكومة وفرص غير متساوية للوصول إلى وسائل الإعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية.

وتوفيـــر فرصـــة منصفة للوصول إلى وسائل الإعلام لا يعني فقط المساواة من حيث الوقت والمكـــان المخصـــص وإنما أيضاً الاهتمام بساعة البث (مثلاً البث في أحسن أوقات الاستماع أو المشـــاهدة مقارنـــة مع البث في ساعات متأخرة) وموضع الإعلانات المطبوعة (أي في الصفحة الأولـــى مقارنة مع نشرها في الصفحة الأخيرة). ويعني استخدام وسائل الإعلام المنصف ضمنياً المسؤولية من جانب كافة الأشخاص والأحزاب ممن يلقى خطباً أو يبث معلومات بواسطة وسائل الإعلام (أي الصدق والاحتراف والامتناع عن قطع وعود كاذبة أو إثارة تطلعات زائفة).

وتتمثل آلية قيمة لتأمين البث المنصف والمسؤول أثناء فترات الانتخاب في هيئة مستقلة مكلفة برصد برامج البث السياسية، وبرصد برامج التربية الوطنية وتخصيص الوقت لمختلف الأحزاب السياســـية، وكـــذلك تلقـــي ودراســـة الشـــكاوى المتعلقة بالوصول إلى وسائل الإعلام ونزاهتها ومسئوليتها. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة هيئات انتقالية تمثيلية أو إدارة الانتخابات أو لجنة معنية بوسائل الإعلام تشكل على نحو مستقل.

وتأمين بث ونشر انتخابيين مسؤولين في وسائل الإعلام يمكن، جزئياً، أن يخدمه اتفاق بشأن مدونـــة لقواعد لسلوك في مجال وسائل الإعلام . وربما كانت هذه المدونة طريقة لتنظيم وسائل الإعـــلام (أي التنظيم الذاتي) أفضل من العمل التشريعي أو الحكومي الذي قد يثير مسألة الرقابة والتدخل غير الجائز في حقي الإنسان المتمثلين في حرية الإعلام والتعبير.

ك - الإعلام العام وتثقيف الناخبين

يجــب توفير التمويل والإدارة للحملات الموضوعية غير المنحازة في مجال تثقيف الناخبين والإعلام. ومثل هذه التربية حاسمة بشكل خاص بالنسبة للسكان الذين لهم خبرة ضئيلة في مجال الانــتخابات الديمقراطية أو لا خبرة لهم في ذلك. ويجب أن يكون الجمهور على علم تام بالمكان الذي سيصوتون فيه ومتى وكيف يصوتون وأيضاً بسبب أهمية التصويت. ويجب أن يكونوا على ثقة بسلامة العملية وبحقهم في المشاركة فيها.

ويجــب أن توفــر المواد المشورة على نطاق واسع ويجب أن تنشر بمختلف اللغات الوطنية للمساعدة على تامين المشاركة ذات المعنى من جانب جميع الناخبين المؤهلين. ويجب أن تستخدم أســاليب الاتصال المتعددة الوسائط لتوفير تربية وطنية فعالة للناس ذوى المستويات المختلفة في مجال معرفة القراءة والكتابة. ويجب أن تمتد حملات تثقيف الناخبين فتشمل كامل تراب البلاد بما في ذلك المناطق الريفية والمناطق النائية.

م - المراقبة والتحقق

يجــب النص على نطاق واسع في تشريع الانتخابات على مراقبة التحضيرات للانتخابات ولا تحقــق منها وكذلك التصويت وفرز الأصوات، من جانب ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يساعد حضور مراقبين للانتخابات غير منحازين من المنظمات غير الحكومية الوطنية ومن المنظمات الدولية على تامين ثقة الجمهور بالعملية الانتخابية.

وإذا أريــد دعــوة مراقبين فإنه لا بد أن تسمح القوانين والإجراءات الانتخابية بشكل صريح لوجــودهم، ويجب أن يوصف دورهم بشكل واضح في منشورات لإعلام الجمهور. وسواء فدوا من منظمة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو من منظمات غر حكومية أو من بعثات رسمية من دول أخرى، يجب منح المراقبين فرصة حرية التنقل والوصول إلى كل مكان ويجب حمايتهم من الأذى أو التدخل في واجباتهم الرسمية.

ومــن الأهمية بمكان السماح بقدوم عدد كاف من المراقبين لتأمين تواجدهم في عدد كافة من أمــاكن الاقتــراع وفي التظاهرات الانتخابية. فالتنسيق الفعلي والمستقل لأنشطة المراقبين يعزز أهميــتهم الإيجابــية. ومشــاركة المراقبين ذات المعنى تتطلب أيضاً تواجدهم منذ بداية العملية، وتدريبهم الملائم، واتخاذ التدابير لتأمين اطلاعهم على الثقافة المحلية.

ن - السند والهيكل القانونيان

إن ضمانات الحق الأساسى فى الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة. بالاقتراع العام المتساوى وغير التمييزى والاقتراع السرى، وكذلك ضمانات الحق فى الانتخابات وفى تقلد المناصب العامة بشـــروط متساوية، يجب أن تكون مكرسة فى الدستور وغير ذلك من القوانين العضوية السامية للدولة.

ويجـــب أن يكمـــن أيضاً السند القانونى للحقوقى المتمثلة فى حرية التعبير والرأى والإعلام والتجمع وتكوين الجمعيات فى أسمى قانون البلاد. واللغة القانونية يجب أن تكون واضحة ودقيقة ومحـــدودة علـــى نحو ملائم قصد إحباط إساءة الاستعمال المحتملة للسلطة التقديرية، أو التطبيق التمييـــزى، أو المساس بحقى حرية التعبير أو المشاركة الكاملة. ويجب أن تكون هذه اللغة أيضاً محايـــدة مـــن حيث الجنس لتشجيع مشاركة المرأة، ويجب ترجمتها إلى لغات كافة المجموعات المصونة.

ويجب أيضاً سن تشريع فرعى، بما فى ذلك قوانين وتوجيهات إدارية واضحة ومفصلة، كما يجب أن يحترم التشريع هذه الشروط العامة.

كمـــا بوضح الجدول التالى المبادئ الرئيسية لضمان ديمقراطية أى عملية انتخابية ويمكن من خـــلال تطبيقها الحكم على أن المجتمع أو الدولة ديمقراطية وقسم المبادئ الأساسية إلى ٩ مبادئ كمـــا فـــى الصـــف الأول ولتحقيق كل مطلب يجب توفير حقوق محددة كما فى الجدول التالى، والمؤسسات المسئولة عن تنفيذ تلك المبادئ والحقوق ووسائل التنفيذ:

المبادئ الأساسية	المتطلبات	المؤسسات ووسائل التطبيق
المشاركة	• الحق فى المشاركة • الإمكانيات والقدرة على المشاركة • المؤسسات الخاصة بالمشاركة • ثقافة خاصة بالمشاركة	• نظام الحقوق السياسية والمدنية • الحقوق الاقتصادية والاجتماعية • الانتخابات، الأحزاب، المنظمات غير الحكومية • تعليم المواطنة
التفويض	• مصادقة الدستور • اختيار البرامج وأصحاب المناصب • سيطرة الموظفين التنفيذيين المنتخبين على الموظفين التنفيذيين غير المنتخبين	• الاستفتاءات • انتخابات حرة ونزيهة • أنظمة خضوع للمسؤولين المنتخبين
التمثيل	• نظام تشريعى يمثل التيارات الرئيسية للرأى العام • تمثيل كافة المؤسسات العامة للتركيبة الاجتماعية للمقترعين	• نظام اقتراعى وحزبى • قوانين ضد التمييز • سياسات واضحة لدعم حقوق الأقليات
المسؤولية	• خطوط واضحة للمسؤولية القانونية والمالية والسياسية للتأكد من الأداء الفعال والأمين للخدمة العامة ونزاهة القضاء	• حكم القانون وفصل السلطات • وجود عملية محاسبة مستقلة • وجود معايير قانونية قابلة للتطبيق • وجود سلطات تدقيق برلمانية فاعلة
الشفافية	• خضوع أعمال الحكومة لمراقبة تشريعية وجماهيرية	• تشريع حرية • المعلومات • وسائل إعلام مستقلة
الاستجابة	• إمكانية وصول الحكومة إلى • الناخبين والقطاعات المختلفة للرأى العام عند صياغة السياسات وتنفيذها أو	• إجراءات منتظمة ومفتوحة للاستشارة العامة • إصلاح قانونى فعال

	عند تقديم الخدمات	• قرب الحكومة المحلية من الشعب
التضامن	• التسامح حيال الخلافات الداخلية • دعـم الحكومات الديمقراطية فى الخارج ودعـم كفـاح الشـعوب مـن أجـل الديمقراطية	• تعلـيم الحقـوق المدنـية وحقـوق الإنسان • القانون العالمى لحقوق الإنسان • الأمم المتحدة • والوكالات الأخرى • المنظمات غير الحكومية الدولية

رابعاً

نصوص الإعلانات والعهود الدولية
والإقليمية المعنية بالانتخابات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢

لكــل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقلــيم الــذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة ٨

لكــل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحه إياها الدستور أو القانون.

المادة ١٩

لكــل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢١

١) لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٢) لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣) إرادة الشــعب هــي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢

١) تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها، دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

٢) تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣) تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد:

أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فى هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت فى الحقوق التى يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانونى، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائى.

ت- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

المادة ١٩

١- لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان حق فى حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أى وجه من وجوه التمييز المذكورة فى المادة ٢، الحقوق التالية التى يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك فى إدارة الشئون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية

ب- أن ينتخب وينتخب، فى انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، تضمن التعبير الحر عن إرادة لناخبين

ت- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

المادة ٥

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصرى والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو الأثنى، فى المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك فى الانتخابات - اقتراعا وترشيحا - على أساس الاقتراع العام المتساوى، والإسهام فى الحكم موفى إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولى الوظائف العامة على قدم المساواة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق فى:

أ- التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة فى صياغة سياسية الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ت- المشاركة فى أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

المادة ١

للنساء حق التصويت فى جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أى تمييز.

المادة ٢

للنساء الأهلية فى أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطنى، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أى تمييز.

المادة ٣

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطنى، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أى تمييز.

مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز

فى مسألة الحقوق السياسية*

الديباجة

لما كانت شعوب العالم قد أعلنت فى ميثاق الأمم المتحدة عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوى الرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، فى الحقوق، وعلى النهوض بالتقدم الاجتماعى وتحسين مستويات العيش فى جو أفسح من الحرية،

ولما كان الميثاق يحدد، كغرض من أغراض الأمم المتحدة، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ولما كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يزيد التوسع فى مبدأ عدم التمييز فيعلن أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، بما فى ذلك بسبب الرأى السياسى، وينص على أنه لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص.

* مشروع المبادئ العامة (مرفق بالقرار رقم ١(د-١٤) الذى اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فى دورتها الرابعة عشر فى عام ١٩٦٢.

ولما كانت مصالح العديد من الأشخاص كثيراً ما تهمل عندما تكون السلطة السياسية بين أيدى القلـــة، فإن حق كل إنسان فى المشاركة فى إدارة شؤون بلده هو الشرط الذى لا غنى عنه لتمتع الجميع الفعلى بسائر حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولما كانت ممارسة الحقوق السياسية متصلة بشكل مباشر بوجود حرية الرأى والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولما كان لا يمكن ضمان هذه الحقوق بشكل فعال إلا فى عالم تطـــبق فيه تطبيقاً كلياً مبادئ الميثاق، وبشكل خاص مبدأ تقرير المصير، والمبادئ المكرسة فى إعـــلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد فى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠

فإن المبادئ العامة التالية تنشر على الملأ لتأمين الاعتراف بحق كل إنسان فى المشاركة فى إدارة شـــؤون بلـــده وغيـــر ذلك من الحقوق السياسية ذات الصلة، ولمنع التمييز فى التمتع بهذه الحقوق.

أولاً – حق كافة الشعوب فى تقرير المصير

لكافة الشعوب الحق فى تقرير مصيرها، وتحدد الشعوب بموجب ذلك الحق مركزها السياسى بحرية، وتنتهج بحرية سياسة تنميتها الاقتصادية والسياسية والثقافية.

ثانيا – حقوق المواطنين السياسية

لكـــل مواطن فى أى بلد حق التمتع فى ذلك البلد بالحقوق السياسية الكاملة والمتساوية، دونما تمييز من أى نوع، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياســـياً أو غيـــر سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب أو أى وضع أخر.

لا يحـــرم أحد من جنسيته، ولا تنتزع من أحد جنسيته، كوسيلة لحرمانه أو تجريده من حقوقه السياسية.

تكون شروط السن وطول مدة الإقامة وغير ذلك من الشروط مما ينص عليه القانون لممارسة أى حـــق معـــين من الحقوق السياسية نفس الشروط بالنسبة لكافة مواطنى بلد ما أو سكان وحدة سياسية ما، بحسب مقتضيات الحالة.

ثالثاً – حرية الرأى وتكوين الجمعيات

تعـد حرية الرأى والتعبير وحرية التجمع السلمى وتكوين الجمعيات أساسيتين للتمتع بالحقوق السياسية. وتكفل هاتان الحريتان، وكذلك إمكانية الوصول إلى التسهيلات وسبل ممارستها، لجميع الأشخاص في جميع الأوقات.

رابعاً – عمومية الاقتراع

لكل مواطن الحق فى التصويت فى أى انتخاب وطنى أو استفتاء شعبى أو استفتاء عام يجرى فى بلده، وفى أية استشارة عامة تجرى فى الوحدة السياسية أو الإدارية التى يقيم بها . ويجب ألا يتوقف حق التصويت على معرفة القراءة والكتابة أو على أية مؤهلات تعليمية أخرى.

خامساً – التساوى فى الاقتراع العام

(أ) يحق لكل مواطن التصويت فى أى انتخاب، أو فى أية استشارة عامة أخرى يكون مؤهلاً للإدلاء فيها بصوته بشروط متساوية، ويكون لكل صوت من الأصوات نفس الوزن.

(ب) عـندما يجـرى التصـويت على أساس الدوائر الانتخابية، تحدد الدوائر الانتخابية على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة جميع الناخبين.

(ج) بالنسـبة لأى انتخاب أو استشارة عامة تجرى بالاقتراع المباشر، توضح قائمة انتخابية عامة واحدة يدرج فيها أسم كل مواطن مؤهل.

سادساً - سرية التصويت

(أ) يجب أن يكون بإمكان كل ناخب أن يصوت بطريقة لا سبيل فيها إلي كشف الطريقة التي صوت أو ينوى التصويت بها.

(ب) لا يـرغم أي ناخب علي ذكر الطريقة التي صوت بها أو التي ينوى التصويت بها، في أي إجـراء قانوني أو في أي إجراء آخر، كما ولا يجوز أن يحاول أحد الحصول من أي ناخب، بشكل مباشر أو بشكل آخر، علي معلومات عن الطريقة التي صوت أو ينوى التصويت بها.

سابعاً – دورية الانتخابات

تجرى الانتخابات لجميع المناصب العامة الخاضعة للانتخاب في فترات زمنية فاصلة معقولة قصد تأمين أن تكون إرادة الشعب في جميع الأوقات أساس سلطة الحكم.

ثامناً – طابع نزاهة الانتخابات وغيرها من الاستشارات العامة

(أ) يكون كل ناخب حراً في التصقيت للمرشح الذي يفضله أو لقائمة المرشحين التي يفضلها في أي انتخاب لمنصب عام، ولا يرغم علي التصويت لمرشح معين أو لقائمة مرشحين معينة

(ب) يكـــون كل ناخب حراً في الصويت لصالح أو بضد أي اقتراح يعرض علي استفتاء عام أو استفتاء شعبي أو علي أية استشارة عامة أخرى.

(ج) تشـــرف علي إجراء الانتخابات وغير ذلك من الاستشارات العامة، بما فيها إعداد القائمة الانتخابـــية ومراجعتها الدورية، السلطات التي يكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتمون قرارتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية أو غير ذلك من الهيئات النزيهة.

(د) يجب تأمين الحرية الكاملة للتعبير السلمي عن المعارضة السياسية، وكذلك تنظيم وحرية عمل الأحزاب السياسية، والحق في تقدين مرشحين للانتخاب.

تاسعاً – تقلد المناصب العامة

(أ) يكون كل مواطن مؤهلاً بشروط متساوية للانتخاب لأي منصب عام خاضع للانتخاب في بلده أو في أي وحدة سياسية أو إدارية تابعة له يكون مقيماً بها.

(ب) يحـــدد القانون مدى انطباق هذا المبدأ علي أولئك الذين قد يؤدي انتخابهم إلى تنازع بين واجباتهم أو مصالحهم أو مصالحهم الشخصية ومصالح المجتمع ككل.

عاشراً – تقلد المناصب العامة غير الخاضعة للانتخاب

(أ) يكـــون كل مواطن مؤهلاً بشروط متساوية لتقلد أي منصب عام غير خاضع للانتخاب في بلده أو في أي وحدة سياسية أو إدارية تابعة له يكون مقيماً بها.

(ب) يحـــدد القانـــون مدى انطباق هذا المبدأ علي أولئك الذين قد يؤدي تعيينهم أو مصالحهم الشخصية ومصالح المجتمع ككل.

(ج) تتم جميع التعيينات في الخدمة المدنية الوظيفية في أي بلد عل أساس موضوعي ونزيه.

حادى عشر – التدابير التى يجب عدم اعتبارها تمييزية

يجب عدم اعتبار التدابير التالية التى ينص عليها القانون أو النظام تمييزية:

(أ) الشروط المعقولة لممارسة الحق فى لتصويت أو الحق فى تقلد منصب عام خاضع للانتخاب.

(ب) المؤهلات المعقولة للتعيين لتقلد منصب عام، الناشئة على طبيعة واجبات المنصب

(ت) التدابير التى تحدد فترة زمنية معقولة لا بد من انقضائها قبل أن يجوز للأشخاص المتجنسين ممارسة حقوقهم السياسية، شريطة أن ترافقها سياسة تجنس تحررية

(ث) التدابير الخاصة المتخذة لتأمين ما يلى:

١) التمثيل الملائم لجزء من سكان بلد ما تمنع أفراده فى الواقع ظروف سياسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخية أو ثقافية من التمتع بالمساواة مع بقية السكان فى مسألة الحقوق السياسية

٢) التمثيل المتوازن لمختلف العناصر المكونة لسكان بلد ما،

شريطة ألا تدوم هذه التدابير إلا طالما ظلت هناك حاجة إليها، فقط بمدى لزومها.

ثاني عشر – القيود

لا تمـــارس الحقـــوق والحريات المعلنة أعلاه بأية حال من الأحوال بما يخالف مقاصد الأمم المـــتحدة ومـــبادئها. ولا تخضـــع إلا للقيود التي يحددها القانون وحده لغرض تأمين ما يلزم من اعتـــراف بحقـــوق وحريات الغير واحترام هذه الحقوق ولغرض الوفاء بمتطلبات النظام العام (ORDER PUBILC) والمبادئ الأخلاقية والرفاه العام فى مجتمع ديمقراطى. وأية قيود تفرض يجب أن تكون متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ثالث عشر – الضمان الدستوري

يمكـــن أن تضـــمن الحقوق والحريات المعلنة أعلاه أفضل ما يمكن بتجسيدها فى الدساتير أو غير ذلك من القوانين الأساسية التى يجب ألا تكون أى دستور أو أى قانون من بينها موضع إلغاء أو تعديل بإجراء تشريعى عادى.

رابع عشر – اللجوء إلى محاكم مستقلة

أى حرمان من هذه الحقوق والحريات أو أى انتهاك لها يمنح الشخص المظلوم أو الأشخاص المظلومين حق اللجوء إلى محاكم مستقلة ونزيهة.

خامس عشر – تطبيق المبادئ

تنطبق هذه المبادئ على جميع البلدان المستقلة وعلى البلدان الخاضعة لسيطرة أجنبية.

زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة

إطار للجهود التي يتعين الاضطلاع بها في المستقبل

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩ /٥١، المؤرخ في ٧ آذار / مارس ١٩٨٩، المرفق

(الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩،

الملحق رقم ٢٠ (E/1989/20) الفصل الثاني، الفرع ألف).

ألف – الاقتراع العام على قدم المساواة .

باء – حق المرء في المشاركة في حكم بلده، إما بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين ميتم اختيارهم بحرية.

جيم – حق المرء في إمكانية تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره.

دال – الحاجة إلى الاقتراع السري أو ما يماثله من إجراءات الاقتراع الحر بما يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

هاء – أهمية الحق في حرية التجمع السلمي

واو – أهمية الحق في حرية تكوين الجمعيات.

زاي – أهمية الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس وتلقي ونقل مختلف أنواع المعلومات والأفكار إما مشافهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى.

حاء – حق مواطني الدولة في تغيير نظام حكمهم بوسائل دستورية مناسبة.

ثانيا – أنشطة المرشحين لشغل مناصب عامة

ألف – تكافؤ فرص جميع المواطنين في ترشيح أنفسهم.

باء – حق المرشحين في عرض آرائهم السياسية منفردين أو بالتعاون مع آخرين.

ثالثاً- الجوانب التنفيذية: المؤسسات الوطنية

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تكفل الاقتراع العام على قدم المساواة، فضلاً عن الإدارة النزيهة للانتخابات. وهناك حاجة خاصة إلى إشراف مستقل والى تسجيل مناسب للناخبين، والى إجراءات موثوقة خاصة بالاقتراع وأساليب لمنع الغش الانتخابي وحل المنازعات.

رابعاً – الأنشطة التعاونية للمجتمع الدولي

قد يرغب البلد المضيف في دعوة مراقبين أو التماس خدمات استشارية. ويمكن توفير أي الأمرين أو كليهما من المنظمات الإقليمية أو من منظومة الأمم المتحدة.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب

المادة ١٣

لكل مواطن له حق المشاركة الحرة في حكومة بلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية بمقتضى مواد القانون.

الميثاق الإفريقي للمشاركة الجماهيرية في التطور والتغيير (أورشا ١٩٩٠م)

٧) نحن نؤكد أن الأمم لا يمكن أن تبنى بدون المساندة الجماهيرية والمشاركة الكاملة من الشعب.

٨) لذلك ليس لدينا شك أنه في قلب أهداف تطور إفريقيا لا بد أن يوجد الهدف النهائي والأساسي، وهو التطور المتركز حول الإنسان والذي يضمن الرفاهية الشاملة للناس من خلال تحسين مدعم لمستويات معيشتهم، ومشاركة الناس الكاملة والفعالة في تخطيط سياسات وبرامج وعمليات تنميتهم، ومساهمتهم في تحقيقها.

٩) إننا مقتنعون أن تحقيق الهدف المذكور عالية سوف يتطلب إعادة توجيه للموارد من أجل التأكيد على الاعتماد على النفس من ناحية، ومن أجل منح الشعب القدرة أن يحدد اتجاه ومضمون التنمية من ناحية أخرى.

١٠) في رؤيتنا المخلصة فإن المشاركة الشعبية هي وسيلة وغاية في آن. كوسيلة للتنمية، تقدم المشاركة الشعبية القوة الدافعة لاجتهاد جماعي من أجل تحديد عمليات التطور المتعمدة على الشعب وإرادة الشعب في تقديم تضحيات وإنفاق جهوده الاجتماعية من أجل إنجازها. وكغاية في ذاتها فإن المشاركة الشعبية وإرادة الشعب في تقديم تضحيات وإنفاق جهوده الاجتماعية من أجل إنجازها. وكغاية في ذاتها فإن المشاركة الشعبية هي حق أساسي للشعب ليشارك مشاركة كاملة وفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياته في كل المستويات وفي سائر الأوقات.

١١) نؤمن بشدة أن المشاركة الشعبية هي في جوهرها منح الشعب القدرة على المشاركة بفعالية في وضع البنيات وفي تخطيط السياسات والبرامج التي تخدم اهتمامات الجميع، وكذا ليساهم بفعالية في عملية التطور ويتشارك بمساواة في فوائدها. لذا فلا بد أن يكون هناك انفتاح

فـــي العملية الانتخابية لتتقبل حرية الآراء، وتحتمل الفروق، وتقبل الاتفاق الجماعي على مختلف الموضـــوعات، وكـــذا تكفـــل مشاركة الشعب الفعالة ومنظماته وهيئاته. ويتطلب هذا من الدولة والجماعـــة الدولية أن تخلق الظروف الضرورية لمنح الشعب مثل هذه القدرة وتسهل المشاركة الشعبية الفعالة في الحياة الاجتماعية الاقتصادية، الأمر الذى يتطلب تطوير النظام السياسي بحيث يسمح بالديمقراطية والمشاركة الكاملة من كل قطاعات مجتمعاتنا.

١٢) وقد أجمع مؤتمرنا على أن تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة لا بد أن ينال أعلى أولوية من المجتمع ومن كل الحكومات الإفريقية على وجه الخصوص.

١٧) نـــؤمن أنه لكي يشارك الشعب مشاركة حقيقية في تطوره الذاتي، لا بد أن تكون حريته فـــي التعبير عن نفسه وتحرره من الخوف مكفولين، وهذا لا يمكن ضمانه إلا عن طريق توسيع وحماية حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالشعب.

٢٤) نعلن الضرورة العاجلة لإشراك الشعب في مراقبة المشاركة الجماهيرية في إفريقيا.

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

المادة ٢٠

كل إنسان يتمتع بالأهلية القانونية يحق له الإسهام في حكم بلاده، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلـــيه، وأن يشارك في الانتخابات العامة والتي يجب أن تجرى بالاقتراع السرى وتكون أمينة ودورية وحرة.

المادة ٣٢

من واجب كل إنسان أن يدلي بصوته في الانتخابات العامة للبلد الذى ينتمي إليه عندما تكون له أهلية قانونية لذلك.

المادة ٣٤

مـــن واجبه أيضا أن يشغل ويتولى أى منصب عام يمكن أن ينتخب لأجله بالانتخاب العام في الدولة التي ينتمي إليها.

المادة ٣٨

مـــن واجب كل فرد أن يمتنع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي هي – طبقا للقانون – مقصورة فقط على مواطني البلد الذى هو أجنبي فيه.

٣- البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المادة ٣

تــتعهد الأطــراف السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية معقولة بطريق التصــويت الســرى، وفــي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية.

باء – المساواة وعدم التمييز

١- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المادة ٢

يتمــتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز خاصــة إذا كــان قائمــاً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أي رأى آخر. أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة ٣

١- الناس سواسية أمام القانون.

٢- لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة ١- واجب احترام الحقوق

١- تــتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لــتلك الحقــوق والحريات دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الــدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي أ والاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر.

٢- إن كلمة "إنسان" أو "شخص " في هذه الاتفاقية تعني كل كائن بشري.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة ٢٣

١) يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية:

أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية

ب) أن ينتخب وينتخب فى انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى لتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ت) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

٢) يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص التى ذكرت في الفقرة السابقة على أساس السن، أ والجنسية، أو الإقامة، أو اللغة، أو القدرة المدنية ولعقلية، أو حكم صادر عن محكمة مختصة في الإجراءات الجنائية، فقط لا غير .

اتفاقية إجماع كوبنهاجن لمؤتمر البعد الإنسانى سنة ١٩٩٠م

تقر (الدول الأطراف) أن الديمقراطية التعددية وسيادة القانون ضروريتان لضمان احترام سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتطوير العلاقات الإنسانية، وحل الموضوعات الأخرى ذات الطابع الإنسانى، ولذا ترحب بالالتزام والإخلاص اللذين عبرت عنهما كل الدول الأطراف تجاه أهداف الديمقراطية والتعددية السياسية وكذلك تصميمها المشترك على بناء مجتمعات ديمقراطية مؤسسة على انتخابات حرة وسيادة القانون.

من أجل دعم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، ومن أج تطوير (دعم) العلاقات الإنسانية، ومن أجل حل الموضوعات ذات الطابع الإنسانى، توافق الدول الأطراف على ما يلى:

٣) تؤكد مرة ثانية أن الديمقراطية عنصر أساس فى سيادة القانون وتقر أهمية تعددية المنظمات السياسية (التعددية فيما يخص المنظمات السياسية).

(٥) تعلن بإجلال أن من بين عناصر العدل الأساسية والضرورية للتعبير الكامل عن الكرامة الفطرية وعن الحقوق المتساوية المتأصلة لجميع الناس ما يلى :

(٥:١) انتخابات حرة تجرى على فترات زمنية معقولة بالاقتراع السرى أو أى إجراء مكافئ وفى ظروف تكافل عمليا حرية الناخبين فى التعبير عن رأيهم فى اختيارهم لممثليهم.

(٥:٣) واجب الحكومة والسلطات العامة أن تخضع للدستور وأن تعمل بأسلوب يتفق مع القانون.

(٥:٤) فصل واضح بين الدول والأحزاب السياسية، وبخاصة فلن تندمج الأحزاب السياسية مع الدولة.

(٩:٥) كل الأفراد متساوون أمام القانون كما يحق لهم دون أى تمييز بحماية متساوية من القانون . وفـي هذا المنحى يمنع القانون أى تمييز ويكفل لكل الأفراد حماية متساوية وفعالة ضد التمييز أيا كان أساسه.

(١٠:٥) لكـل فـرد سـبيل فعال للتظلم ضد القرارات الإدارية، من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية والأمانة القانونية.

(١١:٥) القرارات الإدارية ضد أى شخص لا بد أن يكون من الممكن تبريرها بصورة تامة ولا بد كقاعدة أن توضح الحلول المتاحة عامة.

(٦) تعلـن الـدول الأطـراف أن إرادة الشعب، المعبر عنها بحرية ومساواة من خلال انتخابات دوريـة نزيهة، هي أساس سلطة وشرعية كل الحكومات. وسوف تحترم الدول الأطراف بالتالى حـق مواطنـيها فـى المشاركة فى حكم بلادهم، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارونهم هم أنفسهم بحرية من خلال عمليات انتخابية نزيهة.

(٧) مـن أجـل أن تضـمن أن إرادة الشعب ستكون مناط سلطة الحكومة، فإن الدول الأطراف سوف:

(١:٧) تجرى انتخابات حرة على فترات زمنية معقولة، حسبما يحدد القانون.

(٢:٧) تسـمح بأن تكون سائر المقاعد فى واحد على الأقل من مجالس التشريع الوطنى موضوع تنافس تحر فى انتخابات عامة

(٣:٧) تكفل حقا عاما شاملاً متساويا للاقتراع للمواطنين الرشد.

(٤:٧) تضـمن أن يتم الإدلاء بالأصوات بالاقتراع السرى أو أى إجراء مكافئ، وأن يتم فرزها والتقرير عنها بأمانة مع إعلان النتائج الرسمية.

(٥:٧) تحترم حق المواطنى فى السعى لشغل منصب سياسى أو عام، بصورة فردية أو بوصفهم ممثلين لأحزاب سياسية أو منظمات، بدون تمييز.

(٦:٧) تحترم حق الأفراد والمجموعات فى تأسيس أحزابهم السياسية الخاصة بهم أو أى منظمات سياسية أخرى بحرية كاملة، وتقدم لهذه الأحزاب والمنظمات السياسية الضمانات القانونية لجعلها قادرة على أن تتنافس مع بعضها البعض على أساس معاملة متساوية أمام القانون ومن السلطات.

(٧:٧) تكفل أن القوانين والسياسة العاملة تعمل لتسمح بإجراء الحملات السياسية فى مناخ عادل وحـر، لا يعوق فيه العمل الإدارى ولا العنف ولا التهديد الأحزاب والمرشحين عن تقديم آرائهم

وتأهـيلهم بحرية، أو يمنع الناخبين من معرفتها ومناقشتها، أو يمنعهم عن الإدلاء بأصواتهم دون خوف أو عقاب.

(٨:٧) تشترط ألا يقف أى عائق قانونى ولا إدارى فى طريق الاستخدام المباشر لوسائل الإعلام. علـى أسـاس خال من ى تمييز لكل التجمعات السياسية والأفراد الذين يريدون أن يشتركوا فى العملية الانتخابية.

(٩:٧) تضـمن أن المرشـحين الذين ينالون العدد اللازم من الأصوات التى يتطلبها القانون يتم تنصـيبهم بطـريقة صـحيحة ويسمح لهم أن يظلوا فى العمل حتى تنتهى دورتهم أو إذا انتهت بطريقة ينظمها القانون فى اتفاق مع الإجراءات البرلمانية الديمقراطية والدستورية.

(٨) تعتبـر الـدول الأطـراف أن حضور المراقبين، أجانب ومحليين، يمكن أن يعزز العملية الانتخابـية للـدول التى تجرى فيها الانتخابات، ولذا فهى تدعو مراقبين من أى دول أطراف فى مؤتمـر التعاون والأمن فى أوربا ومن أى مؤسسات ومنظمات خاصة مناسبة تريد أن تفعل ذلك لكـى يـراقبوا مجرى إجراءات انتخاباتها الوطنية، حسب الحدى الأدنى الذى يسمح به القانون. وسـوف يحاولون أيضاً أن يسهلوا وصولا مثيلاً (للمراقبين) إلى إجراءات الانتخابات التى تعقد تحت المستوى الوطنى، وسيتعهد هؤلاء المراقبون ألا يتدخلوا فى مجرى العمليات الانتخابية.

(١٠) فـى تأكـيدها مـرة ثانـية على التزامها بأن تكفل بفعالية حقوق الأفراد فى أن يعرفوا ويتصـرفوا حسب حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تساهم بنشاط، سواء فرديا أو بالتعاون مع آخرين، فى تقدمهم وحمايتهم، تعبر الدول الأطراف عن التزامها بأن:

(١:١٠) تحتـرم حـق الجميع، فرديا أو بالتعاون مع آخرين، فى أن يطلبوا ويتلقوا وينقلوا آراء ومعلـومات بحرية عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فى ذلك حقوق توزيع ونشر مثل هذه الآراء والمعلومات.

(٣:١٠) تكفل أن يسم للأفراد أن يمارسوا حق التزامل بما فى ذلك حق تشكيل، أو الانضمام إلى أو المشـاركة بفعالـية فـى المنظمات غير الحكومية التى تسعى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فى ذلك اتحادات التجارة ومجموعات مراقبة حقوق الإنسان.

(٤:١٠) تسـمح لأعضاء مثل هذه المجموعات والمنظمات بأن يكون لهم وصول بلا عائق إلى الهيـئات المثيلة والاتصال بها، داخل أو خارج بلادهم، ومع المنظمات الدولية، وأن يشتركوا فى تـبادلات أو علاقـات أو تعـاون مـع مـثل هذه المجموعات والمنظمات، وأن يطلبوا ويتلقوا

ويستخدموا بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساهمات مالية تطوعية من مصادر قومية ودولية كما يشترط القانون.

(٢٤) سـوف تضـمن الدول الأطراف أن ممارسة كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى ذكرت عاليه لن تخضع لأى قيود فيما عدا تلك التى يضعها القانون والتى تتفق فى متطلباتها مع القانون الدولى، وبخاصة العهد الدولى للخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع التزاماتها الدولية، وبخاصـة الإعـلان العالمى لحقوق الإنسان. وهذه القيود لها طابع الاستثناءات. وسوف تضمن الدول المشاركة أن هذه القيود لن يساء استخدامها ولن تطبق بأسلوب استبدادى، بل بطريقة تكفل الممارسة الفعالة لهذه الحقوق.

إن أى قـيد علـى الحقوق أو الحريات يجب – فى أى مجتمع ديمقراطى – أن يكون مرتبطاً بأحد أهداف القانون القابل للتطبيق وأن يكون متناسباً للغاية مع هدف القانون.

بروتوكل (رقم ١) للمعاهدة الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

مادة ٣

تـتعهد الأطـراف العليا المتعاقدة بأن تجرى انتخابات حرة عادلة على فترات زمنية معقولة بالاقتـراع السـرى وبشـروط تسمح بضمان التعبير الحر عن رأى الشعب فى اختياره للهيئة التشريعية.

الميثاق العربى لحقوق الإنسان*

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق فى :

١- حرية الممارسة السياسية.

٢- المشاركة فى إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٣- ترشـيح نفسـه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده على أساس تكافؤ الفرص.

---

*تم إقراره فى القمة العربية – تونس ٢٠٠٤

٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة.

٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأى قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتى تقتضيها الضرورة فى مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطنى أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة الثانية والثلاثون

١- يضمن هذه الميثاق الحق فى الإعلام وحرية الرأى والتعبير، وكذلك الحق فى استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأى وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢- تمارس هذه الحقوق والحريات فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التى يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

إعلان

معايير الانتخابات الحرة والنزيهة

وافق عليه مجلس البرلمان الدولى بالإجماع

فى دورته الرابعة والخمسين بعد المائة (باريس ٢٦ مارس ١٩٩٤)*

مجلس البرلمان الدولى

يؤكد مجدداً على أهمية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية اللذين يقران بأن سلطة الحكم إنما أساسها إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات دورية وصادقة.

ويعترف ويقر المبادئ الأساسية المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة الدورية التى أقرتها الدول فى الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فى ذلك حق كل فرد فى أن يسهم فى

* عند إقرار الإعلان، حضر المؤتمر ١١٢ عضواً من بين عدد أعضاء الاتحاد البالغ ١٢٩ عضواً برلمانياً

حكم بلده بطريقه مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اختيار ممثليه اختياراً حراً، وأن يدلى بصوته فى مثل هذه الانتخابات بالاقتراع السرى،

وأن تـتاح لــه فرصـــة متساوية لكى يصبح مرشحاً فى الانتخابات، وأن يطرح مقدماً آراءه السياسية منفرداً أو بالاشتراك مع الآخرين.

ويــدرك حقيقة أن لكل دولة حقاً سيادياً، متوافقاً مع إرادة شعبها، فى اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية اختياراً حراً دونما تدخل من دول أخرى بما يتفق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة.

وبأمل فى تعزيز إقامة أنظمة ديمقراطية تعددية لحكم نيابى فى أنحاء العالم.

ويعتــرف بأن إقامة أنظمة ديمقراطية تعددية لحكم نيابى فى أنحاء العالم. ويعترف بأن إقامة وتقـوية العملـيات والمؤسسات الديمقراطية إنما هى مسئولية مشتركة بين الحكومات والناخبين والقــرى السياســية المــنظمة، وأن الانتخابات الدورية والصادقة عنصر ضرورى لا غنى عنه للجهــود المتواصلة لحماية حقوق المحكومين ومصالحهم، وأن حق كل فرد فى أن يسهم فى حكم بلده إنما هو عامل حاسم فى تمتع الكل تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية – باعتبار ذلك أمراً من أمور الخبرة العملية.

ويــرحب بالــدور الآخــذ فى الاتساع للأمم المتحدة، والاتحاد البرلمانى الدولى، والمنظمات الإقليمــية، والمجــالس النيابــية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية فى تقديم المساعدة الانتخابية بناء على طلب الحكومات.

ومــن ثم يقر الإعلان التالى عن الانتخابات الحرة والنزيهة، ويهيب بالحكومات والبرلمانات فى أنحاء العالم أن تسترشد بالمبادئ والمعايير الواردة فيما بعد.

١- الانتخابات الحرة والنزيهة

لا تســتمد ســلطة الحكم فى أى دولة إلا من إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات صادقة وحرة ونزيهة تجرى على فترات منتظمة على أساس الاقتراع العالم السرى الذى يجرى على قدم المساواة بن الناخبين .

٢ - حقوق التصويت والانتخابات

١) لكل مواطن بالغ الحق فى التصويت فى الانتخابات على أساس من عدم التفرقة بين الناخبين.

٢) لكـــل مواطن الحق في الحصول على نظام فاعل وغير متحيز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم.

٣) لا يحرم المواطن التمتع بالأهلية من حق التصويت أو لا يحرم من التسجيل باعتباره ناخباً إلا وفقــاً لمعاييـــر موضوعية يمكن التحقق منها يحددها القانون، وبشرط أن تكون مثل هذه التدابير متفقة مع التزامات الدولة وفقاً للقانون الدولي.

٤) لكـــل مواطن يحرم من حق التصويت أو التسجيل باعتباره ناخباً الحق في أن يلجأ إلى قضاء مختص للنظر في مثل بهذه القرارات وأن يصحح الأخطاء فوراً وعلى نحو مؤثر.

٥) لكل ناخب الحق في الوصول إلى مركز الاقتراع ليمارس حقه في التصويت على نحو عادل ومؤثر.

٦) كل ناخب مخول لممارسة حقه على نحو متساو مع الآخرين وأن يكون صوته مساوياً لصوت الآخرين.

٧) الحق في التصويت في سرية حق مطلق ولن يقيد بأى طريقة كانت.

٢- حقوق ومسئوليات الترشيح والحزب والحملة الانتخابية

١) لكـــل فرد الحق في أن يسهم في حكم بلده وله فرصة متساوية لكي يصبح مرشحاً للانتخاب. وتحـــدد معاييـــر المســـاهمة في الحكم وفقاً للقوانين والدساتير الوطنية، وبحيث تكون متفقة مع الالتزامات الدولية للدولة.

لكـــل فـــرد الحق في الانضمام أو الاشتراك مع آخرين في تأسيس تنظيم حزب سياسي بغرض المنافسة في الانتخابات.

٢) لكل فرد بمفرده ومع أخرين الحق في :

أن يبحث ويتلقى وينقل معلومات وأن يكون اختياره مبنياً على أساس من المعرفة.

أن ينتقل بحرية داخل الدولة ليقوم بحملته الانتخابية.

أن يقـــوم بحملـــة انتخابية على قدم المساواة مع الأحزاب السياسية الأخرى، بما في ذلك الحزب الذي يشكل الحكومة القائمة.

٤) لكـــل مرشح للانتخاب ولكل حزب سياسي فرصة متساوية للوصول إلى وسائل الإعلام، ولا سيما وسائل الإعلام الجماهيرية، من أجل أن يطرح أراءه السياسية.

٥) حق المرشحين في الأمن على حياتهم وممتلكاتهم حق معترف به ومكفولة.

٦) لكل فرد ولكل حزب سياسي الحق في أن يحظى بحماية القانون والحق في إجراء قانوني لمنع انتهاك حقوقه السياسية والانتخابية.

٧) الحقـوق السابقة قد تكون عرضة لقيود ذات طبيعة استثنائية طبقاً للقانون وللضرورة المعقولة فـي مجتمع ديمقراطي من أجل صالح الأمن القومي أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين بشرط أن تكون متفقة مع التزامات الدولة طبقاً للقانـون الدولـي . ولـن تطبق القيود المسموح بها على التشريح، وعلى حقوق إنشاء الأحزاب السياسية ونشاطها، والحملات الانتخابية على نحو فيه انتهاك لمبدأ عدم التفرقة على أساس الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غيره من الأحوال.

٨) لكل فرد أو حزب سياسي انتهكت أو قيدت حقوقه في التشريح أو حقوق الحزب أو حقوقه في الحملـة الانتخابية الحق في اللجوء إلى قضاء مختص للنظر في مثل هذه القرارات وأن يصحح الأخطاء فوراً وعلى نحو مؤثر.

٩) تسـتوجب حقوق الترشيح والحزب والحملة الانتخابية مسئوليات قبل المجتمع فلن يشارك أى مرشح أو حزب سياسي في أعمال العنف.

١٠) يحترم كل مرشح أو حزب سياسي ينافس في الانتخابات حقوق الآخرين وحرياتهم.

١١) يقبل كل مرشح وحزب سياسي ينافس الانتخابات نتيجة الانتخابات الحرة والنزيهة

٤- حقوق الدول ومسئولياتها

١- يجـب أن تـتخذ الدول الخطوات التشريعية الضرورية وغيرها من التدابير وفقاً لإجراءاتها الدسـتورية لضـمان الحقوق والإطار المؤسسي لانتخابات دورية وصادقة، وحرة ونزيهة، وفقاً لالتزاماتها طبقاً للقانون الدولي، وعلى الدول بصفة خاصة:

أن تضع نظاماً فاعلاً وغير منحاز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم.

أن تضع معايير واضحة لتسجيل الناخبين مثل العمر والمواطنة ومحل الإقامة، وأن تؤكد على أن هذه الشروط سوف تطبق دونما تفرقة من أى نوع بين الناخبين.

أن تـنص على تكوين الأحزاب السياسية وأدائها الحر. ومن الممكن أن تنظم تمويل الأحزاب السياسـية والحملات الانتخابية، وأن تكفل انفصال الحزب عن الدولة، وأن تضع شروط المنافسة فى الانتخابات التشريعية على أساس عادل.

أن تقـدم أو تيسـر البرامج الوطنية للتربية المدنية (الوطنية) لضمان أن يكون السكان على دراية كافية بإجراءات الانتخابات وقضاياه.

٢) وعلاوة على ما سبق، على الدول أن تتخذ السياسة الضرورية والخطوات المؤسسية المناسبة لضمان إنجاز مطرد للأهداف الديمقراطية وتعزيزها، بما فى ذلك إنشاء آلية محايدة أو منصفة أو متوازنة لإدارة الانتخابات، وهى فى سعيها لذلك، عليها من بين أمور أخرى.

- أن تكفـل أن يكـون أولئك المسئولون عن مختلف جوانب الانتخابات مدربين ويعملون دون تحيز، وأن إجراءات التصويت المترابطة قد وضعت. وأصبحت معروفة لجمهور الناخبين.
- أن تكفـل تسجيل الناخبين وتحديث القوائم الانتخابية وإجراءات الاقتراع بمساعدة المراقبين الوطنين والدولين على نحو مناسب
- أن تشـجع الأحزاب والمرشحين ووسائل الإعلام لتقبل وإقرار مجموعة قواعد السلوك التى تحكم الحملة الانتخابية وفترة الاقتراع.
- أن تكفـل استقامة ونزاهة الاقتراع عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التصويت المتعدد أو تصويت الأشخاص الممنوعين من التصويت،
- أن تكفل استقامة ونزاهة عملية عد الأصوات.
- تحترم الدول وتكفل حقوق الإنسان لكل الأفراد داخل أراضيها والخاضعين لولايتها فى وقت الانتخابات. ولذلك فعلى الدول وأجهزتها أن تكفل،
- أن حـرية التـنقل والاجـتماع والـتجمع والتعبيـر مكفولة، ولا سيما فى سياق التجمعات والاجتماعات السياسية.
- أن الأحزاب والمرشحين أحرار فى نقل وجهات نظرهم إلى جمهرة الناخبين، وأنهم يتمتعون بالمساواة فى الوصول إلى وسائل الإعلام الخاصة بالدولة ووسائل الخدمة الإعلامية العامة.
- أن الخطوات الضرورية قد اتخذت لضمان تغطية مستقلة فى وسائل الإعلام الخاصة بالدولة ووسائل الخدمة الإعلامية العامة.

٤- لكـى تكون الانتخابات نزيهة، على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن الأحزاب والمرشحين يتمتعون بفرص معقولة لتقديم برامجهم الانتخابية.

٥- على الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية، والملائمة لضمان أن مبدأ سرية الاقتراع مكفولة وأن الناخبين قادرون على الإدلاء بأصواتهم بحرية دون خوف أو إرهاب.

٦- عــلاوة علــى ما سبق، ينبغى على سلطات الدولة أن تكفل إجراء الاقتراع على نحو يتجنب الغــش أو غيــره مــن الأمور غير القانونية، وأن تكفل أمن واستقامة ونزاهة العملية، وأن عد الأصوات قام به أفراد مدربون وأنهم موضع المراقبة والتحقق من استقلالهم أو أحدهما.

٧- على الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة لتكفل شفافية العملية الانتخابية كلها بما فى ذلك، على سبيل المثال، وجود وكلاء للحزب ومراقبين معتمدين حسب الأصول.

٨- على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن الأحزاب والمرشحين والمؤيدين يتمتعون بالأمن على قدم المساواة وأن سلطات الدولة تتخذ الخطوات الضرورية لمنع نشوب أعمال العنف الانتخابى.

٩- يجب أن تكفل الدول الحسم الفورى لأوجه انتهاك حقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابــية خلال الإطار الزمنى للعملية الانتخابية وعلى نحو مؤثر عن طريق سلطة مستقلة محايدة مثل لجنة انتخابية أو المحاكم.

برنامج أساسي للحكم الديمقراطي في العالم الإسلامي (اسطنبول – تركيا)

١٤ إبريل ٢٠٠٤

(البيان الختامي)

إننا وباعتبارنا ناشطين سياسيين ننتمي إلى ذات غالبية مسلمة في إفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط قد التقينا في مدينة أسطنبول بتركيا في الفترة من ١٢ – ١٤ إبريل من عام ٢٠٠٤ م على هامش أعمال مؤتمر مؤيدي الديمقراطية من العالم الإسلامي. ونحن زعماء دول ورؤساء حكومات سابقون وحاليين ووزراء وأعضاء برلمان وقادة مدنيون وقياديون لأحزاب سياسية ممن لديهم الخبرة في الحكم الديمقراطي، والمشاركة الشعبية. ومن أجل أن نعبر عن أمال وتطلعات شعوبنا فإننا قد عقدنا العزم على تقديم برنامج أساسي للحكم الديمقراطي في العالم الإسلامي فيما يلي نصه:

تـوطئه

تشتمل أصول الثقافة الإسلامية والقيم الإسلامية على مبادئ التسامح والعدالة والمشاركة جنبا إلى جنب مع السلام، وتوفر هذه المبادئ الأساس الذى يقوم عليه الحكم الديمقراطي وعالم أكثر سلاما وازدهارا، أن هذه المبادئ والقيم تظهر من خلال تطبيقها أن كلا من الرؤى الثقافية والعملية الديمقراطية يعززان بعضهما البعض، وهو ما يؤكد على التوافق بين الإسلام والمبادئ الديمقراطية.

أن مبادئ الثقافة والقيم الإسلامية هذه تدعو إلى الأخذ بعملية سياسية ديمقراطية تحافظ على هويتنا الثقافية المشتركة، وتضمن في الوقت ذاته لجميع الأفراد حقوقهم وحرياتهم التى أقرت في ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق الاتحاد الاوروبي، وإعلان وأرسو، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الاوروبي لحقوق الإنسان، والميثاق الاوروبي للحقوق الأساسية، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان، وإعلاني صنعاء الصادرين عام ١٩٩٩م وعام ٢٠٠٤م.

إن كل مبدأ من هذه المبادئ يحمل في طياته التزامات يتمسك مؤيدو الديمقراطية من العالم الإسلامي بها. وبالنظر إلى المبادئ والقيم الواردة أعلاه فإننا مقتنعون بأن وجود وجهات نظر مختلفة يسهم في تقوية روابط مجتمعاتنا وليس في القضاء عليها. إننا نؤمن بما يلي:

التسامح

- حرية التفكير وتبنى الرأى والاعتقاد.
- حرية التعبير والرأى .
- حرية وتعددية وسائل الإعلام .
- حرية التنظيم والتجمع.

العدالة

- الحقـوق المتساوية لجميع الأشخاص دون وجود أى تمييز من أى نوع يقوم مثلا على أسـاس العـرق، أو الجـنس،أو اللغة، أو الدين، أو الرأى السياسى وغير السياسى، أو الأصل الوطنى والاجتماعى، أو التملك، أو الحالة عند الولادة، أو أى أوضاع اجتماعية أو اقتصادية أخرى.
- لا يجـب أن يحـول مبدأ المساواة دون تبنى أو إبقاء إجراءات مؤقتة تتيح مزايا محددة لمصـلحة النسـاء أو المجمـوعات التى كانت ذات تمثيل أدنى من حجمها فى العملية السياسية.
- سيادة القانون واستقلالية القضاء.
- القضاء على التعذيب والتحقيق التعسفى، وإيقاع عقوبات وحشية أو غير اعتيادية.
- الحد من الفقر ودعم وترويج التنمية.

المشاركة

- انـتخابات حرة وعادلة ومنتظمة متعددة الأحزاب تسمح بتداول سلمى للسلطة، وتكسب ثقـة الشعب من خلال تشكيل لجان مستقلة لإدارة الانتخابات تكون إما غير حزبية، أو ذات تـوازن سياسـى، تضـمن حـق الاقتراع الحر لجميع المواطنين الذين بلغوا سن الاقتراع دون النظر إلى نوعهم الاجتماعى (الجنس).
- عملـيات وآلـيات ديمقراطية لاتخاذ القرار تشجع على المشاركة المتساوية من النساء والرجال.
- وجـود مجـتمعات ذات إطلاع ومنفتحة من خلال منافذ إعلامية مستقلة وبرامج توعية مدنية ومنظمات مجتمع مدنى تشارك بنشاط فى الحياة السياسية.

- أحـــزاب سياســية ذات مسئولية تمثل مصالح المواطنين، ومؤسسات تشريعية اكتسبت شرعيتها عبر انتخابات ديمقراطية وشفافة وتنافس سياسي حقيقي.
- نظـــام حكـــم ديمقراطـــي يعمـــل على منع الفساد ويعزز دور القانون من خلال آليات للشــفافية، والمحاســبة، وحـــرية الإطـــلاع العـــام على المعلومات، والرقابة من قبل البرلمانات، ومنظمات المجتمع المدني المستقلة.
- وبمـــا يـــتوافق مـــع حقـــوق الأطفال، اتخاذ إجراءات فعالة تتيح الوصول إلى التعليم والحصول عليه لجميع الفتيات والأولاد.
- سياســـات مالـــية شفافة وإدارة المؤسسات الاقتصادية بشكل يسهم في تحقيق الازدهار الاقتصادي.

إن هذا البرنامج يبين أن مبادئ الإسلام ومبادئ الديمقراطية تعزز بعضها بعضا.

إنـــنا نعـــتقد أن جمـــيع الأمم والأفراد الذين سيتبعون المبادئ الواردة في هذا البرنامج سوف يســـهموا فـــي الحفـــاظ على كرامة الإنسان، وإحداث تفاهم اجتماعي، وتحقيق رخاء اقتصادي، وتحقيق الأمن من خلال الدعوة إلى التفاهم والسلام بين جميع الشعوب.

إنـــنا نلـــزم أنفســـنا بإضـــفاء ما يلزم من أعمال ملموسة على هذه المبادئ من خلال إطلاق المبادرات للمتابعة، ومن خلال إنشاء شبكة من مؤيدي الديمقراطية من العالم الإسلامي.

الفصل الثالث

الدور المزدوج

الإعلام ... والرقابة

يلعب الإعلام المسموع والمرئى والمقروء دوراً هاماً فى أى عملية انتخابية فهو يلعب دور المراقب والمتابع وفى نفس الوقت يتم مراقبته من قبل المؤسسات المعنية بالرقابة والمرشحين وجمهور الناخبين ودائماً يثور سؤال مهم فى أعقاب أى عملية انتخابية هل قامت وسائل الإعلام بدورها فى متابعة العملية الانتخابية، وهل كان موضوعياً؟!

لذلك يلعب الإعلام دوراً مزدوجاً فى العملية الانتخابية وكى يؤدى الإعلام دوره المزدوج بصورة نزيهة وعادلة وموضوعية، حرصت المؤسسات الدولية والمحلية على تأهيل القائمين عليه، وتنمية مهاراتهم فى التغطية الموضوعية غير المنحازة، ودائما يتجه النظر إلى وسائل الإعلام المملوكة للدولة باعتبارها مؤسسات قومية ملك للشعب. وكى يؤدى الإعلام هذا الدور لابد أن يراعى حقوق الناخبين وحقوق المرشحين والأحزاب السياسية عليه كشف أى تجاوز يتم أثناء العملية الانتخابية ومن ارتكب هذا الخطاء وعليه إلا ينجر وراء الإشاعات الانتخابية ويعمل على تعزيز أراد الشعب ويؤمن حريته فى التعبير عنها بدون تزييف أو تشويش عليها وفى هذا الفصل نضع بين الزملاء موجز مختصر حول الرقابة على الانتخابات.. ومن بدأت هذه الفكرة وكيف طبقت ما هى الإجراءات التى يجب أن تتخذ للقيام بالرقابة، والقرارات الأممية التى تحمى السيادة الوطنية لأى بلد يرفض فكرة الرقابة الخارجية على الانتخابات به.

١- نبذة تاريخية:

تصاعدت فى السنوات العشرين الأخيرة فكرة الرقابة على الانتخابات وظهرت هيئات دولية حكومية وغير حكومية تقوم بهذه المهمة، وقامت بالرقابة على الانتخابات فى عديد من البلدان فى العالم. ومازال الجدل فى مصر حول هذه الهيئات التى تحاول الدخول إلى مصر لمراقبة الانتخابات القادمة.

وقضية الرقابة على الانتخابات ليست وليدة موجه الديمقراطية الأولى التى شملت أوربا الشرقية بعد انهيار الاتحاد السوفيتى كما يزعم البعض ولكنها بدأت مع بداية منظمة الأمم المتحدة، وقد بداء نشاط الأمم المتحدة فى الأشراف على الانتخابات عندما أشرفت على الانتخابات الكورية فى عام ١٩٤٨، واعتبر دورها فى الأشراف على الانتخابات مكملا لدورها فى مجال إنهاء الاستعمار وتسوية المنازعات الدولية واستفاد من هذه الجهود ٣٥ دولة من الأقاليم التى وقعت تحت الاستعمار القديم أو المشمولة بالوصايا أو التى لا تتمتع بحكم ذاتى وكان أخر هذه الانتخابات الانتخابات فى تيمور الغربية.

وبنهاية الحرب الباردة وظهور اتجاه عالمي نحو الديمقراطية أصبح الاهتمام المتجدد بمعايير الانـــتخابات الحرة والنزيهة جليا. وفي هذه الخلفية ضاعف المجتمع الدولي جهوده لتعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة، ولتقديم المساعدة للبلدان التي تطلب إجراءها.

ولتســهيل مشـــاركة الأمـــم المتحدة المتزايدة في الانتخابات، عين الأمين العام، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦ / ١٣٧، وكيل الأمين العام لإدارة الشئون السياسية، ليقوم بمهمة التنسيق في تقـــديم المساعدة الانتخابية. وأنشئت وحدة المساعدة الانتخابية واعتبرت جهة الوصل على تنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة الانتخابية.

وتلعـــب الـــوحدة دورا أساســـياً فـــي معالجة طلبات المساعدة، وتوجه كافة طلبات المساعدة الانتخابية من خلالها.

وعند تلقي طلب من هذا النوع تقوم الوحدة عادة، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركـــز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرهما من الفعاليات المختصة في الأمم المتحدة، ببعثة لتقيـــيم الاحتياجات لتبين نوع المساعدة المطلوبة وتقديم الدعم لمراحل تطوير المشروع الأولي. وريثما يصبح مشروع عملياً أو تصبح بعثة التنفيذ المسؤولية الكاملة للمنظمات المنفذة ذات الصلة ولو أن دعم الوحدة وتنسيقها يتواصلان في المنظومة طوال العملية.

٢- طلب رسمي:

تبدأ مشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات، في معظم الحالات، بطلب رسمي تطلب فيه حكومة من الحكومات المساعدة، ويلي الطلب إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات إلى البلد المعني. وتدرس تلك البعـــثة بعناية، بالتشاور مع الحكومة، الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المـــنظمات كافة الاحتياجات ذات الصلة من الهياكل الأساسية وفي المجالات القانونية والسياسية والمادية والمالية والمتعلقة بحقوق الإنسان، فيما يتصل بإجراء الانتخابات ويشكل التقرير الصادر عن البعثة الأساس لمشاركة الأمم المتحدة.

ويمكـــن تقسيم مستويات مشاركة الأمم المتحدة المتفاوتة في الانتخابات إلى عدة فئات. **الفئة الأولـــى** هي تنظيم الأمم المتحدة وإجراؤها للانتخابات. في هذه الحالة، تنظم الأمم المتحدة عمليا كل جانب من جوانب العملية الانتخابية. **والفئة الثانية** هي إشراف الأمم المتحدة على الانتخابات. وهـــذا يشـــمل شـــهادة ممثل خاص للأمين العام يؤكد شرعية بعض الجوانب الحيوية في العملية الانتخابـــية، **والـــنوع الثالث** من أنواع مشاركة الأمم المتحدة هو بعثة تحقق تخضع فيها العملية

الانتخابية لتنظيم وإدارة هيئة وطنية ويطلب فيها من الأمم المتحدة إعطاء رأيها فى حرية العملية الانتخابية ونزاهتها.

٢- شروط الرقابة:

وتتم عادة هذه الأنواع الثلاثة من أنواع مشاركة الأمم المتحدة فى سياق بعثات حفظ السلام الواسعة النطاق. ويضطلع بها جميعاً فقط فى الحالات الاستثنائية التى تستجيب لمعايير معينة دقيقة لمشاركة الأمم المتحدة. وبشكل خاص لا بد من توافر العناصر الخمسة التالية:

- تلقى طلب رسمى من الدولة المعنية
- وجود تأييد جماهيرى واسع لمشاركة الأمم المتحدة
- تبقى ما يكفى من الوقت قبل الانتخابات لمشاركة الأمم المتحدة.
- وجود بعد دولى واضح للحالة المعنية وجود قرار إيجابى صادر عن هيئة رسمية مختصة من هيئات الأمم المتحدة (أى الجمعية العامة أو مجلس الأمن).

وفى الحالات التى لا يتم فيها الوفاء بالبعض من هذه المعايير، ولا سيما فى الحالات التى يكون فيها المعيار غير الموصى به عدم توفر الوقت الكافى قبل الانتخابات للقيام ببعثة شاملة، للأمم المتحدة أن تقرر الاستجابة بطريقتين. **الأولى** هى تنظيم بعثة لمتابعة العملية الانتخابية عن قرب وتقديم تقرير عن نتائجها إلى الأمين العام. وفى بعض الحالات يجوز لمركز حقوق الإنسان أو لوحدة المساعدة الانتخابية توفير موظفين متخصصين للمساعدة فى البعثة. وتتمثل طريقة الاستجابة **الثانية** فى تنسيق ودعم المراقبين الدوليين المنتسبين إلى منظمات أخرى. ولا يمكن تصنيف أى من هاتين الطريقتين للاستجابة كبعثة إشرافية شاملة، وهما لا تنطويان على أى حكم صريح على حرية العملية الانتخابية ونزاهتها. بيد أنه بإمكانهما أن تكفلاً مستوى معينا من تواجد الأمم المتحدة يمكن أن يعزز ثقة الجمهور بالعملية الانتخابية وينهض بنوعية الممارسة الانتخابية

ويوجد نوع آخر من أنواع مشاركة الأمم المتحدة فى تقديم المساعدة التقنية فى مجال جوانب الانتخابات المادية والقانونية والمتصلة بالهياكل الأساسية. وبحقوق الإنسان. وتقديم المساعدة التقنية يندرج بوضوح ضمن الولايات القائمة لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، ومركز حقوق الإنسان، وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإدارى، ونتيجة لذلك لا يحتاج الأمر إلى أية ولاية جديدة بالنسبة للحالات التى تستلزم مساعدة تقنية على وجه الحصر. والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فى الجوانب القانونية والتقنية على وجه الحصر.

والخـــدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فى الجوانب القانونية والتقنية والمتصلة بحقوق الإنسان فـــى الانتخابات الديمقراطية لا تشمل أية مشاركة من جانب الأمم المتحدة فى إجراء الانتخابات، كما أنها لا تتضمن عنصر مراقبة وبصفتها تلك يمكن فى كثير من الأحيان تقديمها بسرعة، بناء علـــى طلب حكومة من الحكومات، دون الحاجة إلى نظر هيئة من هيئات الأمم المتحدة المتخذة للقرارات السياسية.

وهكذا فإن كلا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ومركز حقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإدارى يسدى المشورة ويقدم المساعدة فى مجموعة متنوعة واسعة مـــن المسائل الانتخابية، بما فى ذلك المشورة بشأن المسائل الحاسمة المتمثلة فى حقوق الإنسان وتنظـــيم عمليات تسجيل الناخبين، وتحديد هوية المواطنين من خلال المزيد من التوثيق الملائم، واستخدام الحاسبة الإلكترونية فى وضع القوائم الانتخابية، وتعزيز تنظيم إدارة الانتخابات، وإنشاء المؤسسات لمعالجة الحالات المتنازع فيها والتشكيات والفصل فيها، والتجهيز الإلكترونى للبيانات الانتخابـــية، وتكنولوجـــيات فـــرز الأصوات، والمساعدة القانونية واللوجستية، والتربية الوطنية وتثقـــيف الناخبـــين، والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام العلم. وأخيراً يمكن، عند الحاجة، تنفيذ برامج للتعاون التقنى على نطاق واسع تحقيقا هذه الأغراض.

ومعاييـــر الأمـــم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتخابات واسعة فى طبيعتها ويمكـــن بالتالى تحقيقها من خلال مجموعة متنوعة واسعة من الأنظمة السياسية. **ومساعدة الأمم المتحدة الانتخابية لا تسعى إلى فرض أى نموذج سياسى** معين، بل إنها تقوم على إدراك أنه لا يـــوجد نظام سياسى واحد أو منهجية انتخابية واحدة يلائمان الشعوب والدول كافة. وفى حين أن الأمثلة المقارنة توفر توجيها مفيدا لبناء مؤسسات ديمقراطية تستجيب للمشاغل المحلية وتتمثل فى نفـــس الـــوقت لمعاييـــر حقوق الإنسان الدولية، ستكون فى نهاية الأمر أفضل صيغة لكل ولاية قضـــائية هـــى تلـــك التى تصوغها الاحتياجات والتطلعات والحقائق التاريخية المحددة الخاصة بالشعب المعنى والمأخوذة فى إطار المعايير الدولية.

٤- احترام السيادة

وأخيـــراً، يـــتم نشـــاط الأمم المتحدة فى هذه المجالات طبقا للمبدأين الأساسيين المتمثلين فى تســـاوى الدول فى السيادة واحترام سلامة أراضيها واستقلالها السياسى، كما نص عليهما ميثاق

الأمـــم المـــتحدة. ووفقاً لذلك لا تنفذ أنشطة المساعدة إلا حيثما تطلبها السلطات الوطنية ويؤيدها شعب البلد المعنى.

كمـــا أصـــدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة قرارات لاحترام مبدأ السيادة الوطنية وعـــدم الـــتدخل فى الشؤون الداخلية للدولة فى عملياتها الانتخابية. القرار الأول صدر فى عام ١٩٧٠ رقـــم ٥٧ فـــى الـــدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة أكد على أن أى أنشطة تحاول بصـــورة مباشرة أو غير مباشرة التدخل فى التطور الحر للعمليات الانتخابية لا سيما لدى البلدان النامـــية، أو التـــى يقصـــد بهـــا التأثير فى نتائج هذه الانتخابات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقـــررة فـــى ميثاق الأمم المتحدة، وفى إعلان مبادئ القانون الدولى المفصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

كمـــا أصدرت الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٩٣ قرار برقم ١٢٤ ناشدت فيه الدول أن تمتنع عـــن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأى شكل أخر من أشكال الدعم العلنى أو السرى، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية فى أى بلد (مرفق نص القرار)

أصـــدرت الجمعـــية العامة فى عام ٢٠٠١ القرار رقم ١٥٤ / ٥٦ الذى أهاب بجميع الدول الامتـــناع عـــن تمويل الأحزاب السياسية أو المنظمات الأخرى فى أى دول أخرى،بما يتنافى مع مبادئ الميثاق ويقوض شرعية العملية الانتخابية بها. (مرفق نص القرار)

وفى نفس الجمعية العامة عام ٢٠٠١ صدر قرار رقم ١٥٩ / ٥٦ لتعزيز دور الأمم المتحدة فى زيادة فعالية مبدأ أجراء الانتخابات الدورية والنزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية.

كمـــا أصدرت إدارة الشئون السياسية فى الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائـــى فكـــرة توجيهية بشأن المساعدة للقانون نظمت عملية تقديم المساعدة الانتخابية للبلدان والتنســـيق بـــين الأمانة العامة والبرنامج الانمائى فى عملية مراقبة وتنظيم الانتخابات فى أى بلد تطلب المساعدة.

كمـــا إنشـــاء برنامج للأمم المتحدة الانمائى برنامجا خاصا للانتخابات ويتضمن دليلا قانونيا للحدود الدنيا لنزاهة أى انتخابات عامة.

وفـــي هـــذا الســـياق تلقـــت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٩م ما يزيد عن ١٤٠ طلبا للمساعدة الانتخابية. وأصبح لشعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة هدفين أساسيين هما:

١ – مساعدة الدول الأعضاء فى الجهود الداعية إلى إجراء انتخابات ديمقراطية شرعية وفقا للمعايير الدولية.

٢ – المساعدة على بقاء القدرات المؤسسية للبلدان لتمكينها من تنظيم انتخابات نزيهة ودورية تحظى بثقة وقبول الأحزاب السياسية والناخبين معا.

الدورة الثامنة والأربعون

البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/ADD.2)]

٤٨/١٢٤– احترام مبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول فى عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة:

إذا تـــؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل فى إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احتـــرام مبدأ المساواة فى الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفى اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمى.

وإذ تشـــير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠. الذى يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وإذ تشـــير أيضا إلى قرارها ٢٦٣٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠. الـــذى أقرت بموجبة إعلان مبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد فى الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص علـــى أنـــه ليس فى الميثاق ما يسوع للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشؤون التى تكون من صميم السلطات الداخلى لدولة ما. ولي فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق.

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب فى سبيل استقلالها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وفى سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصرى، وفى سبيل إقامة مجتمع يتمتع فيه الناس. بغض النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد، تمتعا تاما بالحريات السياسية والحريات الأخرى على أساس من المساواة، ويشاركون بمحض حريتهم فى تقرير مصيرهم.

وإذ تؤكد من جديد أيضا شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطينى، فى سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال الوطنى مما سيمكنها من أن تقرر مستقبلها بحرية.

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية لأى دولة فى إجراء الانتخابات.

وإذ تعترف أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسى واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية

واقتناعا منها بأن إنشاء الآليات والوسائل اللازمة لكافلة المشاركة الشعبية الكاملة فى العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول.

وإذ تشير إلى قراراتها فى هذا الصدد ولا سيما القرار ٤٧ /١٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا[1] اللذين اعتمدها المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان المعقود فى فيينا فى الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران / يونية ١٩٩٢، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغى أن تجرى وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

١- تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة فى الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة، الحق فى أن تحدد مركزها السياسى وأن تعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ودون تدخل خارجي، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

(1) A/CONF.157/24 (PART 1)، الفصل الثالث.

٢- تؤكد من جديد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقاً للدساتير والتشريعات الوطنية، أمر يعنى الشعوب وحدها. وأن على الدول بالتالى أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة فى هذه العلميات:

٣- تؤكد من جديد أيضا أن أى أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل فى الطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما لدى البلدان النامية، أو التى يقصد بها التأثير فى نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة فى الميثاق وفى إعلان مبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٤- تؤكد من جديد كذلك أنه ليس هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلا في ظروف خاصة، مثل حالات إنهاء الاستعمار أو فى إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمى أو الدولى أو بناء على طلب دول معينة ذات سيادة وبموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة فى كل حالة من قرارات، ومع المراعاة الصارمة لمبدأى السيادة وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول.

٥- تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول والحق السيادى للشعوب فى تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٦- تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأى شكل آخر من أشكال الدعم العلنى أوالسرى، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الإنتخابية فى أى بلد.

٧- تدين أى عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين.

٨- تكرر تأكيد أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة فى جنوب أفريقيا إلا عن طريق الاستئصال الكامل لشافة الفصل العنصرى وإقامة مجتمع ديمقراطى لا عنصر قائم على حكم الأغلبية، من خلال الممارسة الكاملة والحرة لحق الاقتراع العام

٩- تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطينى فى سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف فى تقرير المصير

والاستقلال الوطنى الذى سيمكنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل

١٠- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر، فى دورتها الخمسين، فى إعطاء الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التى تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول فى عملياتها الانتخابية، وأن تقدم تقريرا فى هذا الشأن إلى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار، فى إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 وAdd.2)

٥٦/١٥٤- احتـــرام مـــبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية بوصفها عنصرا هاما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تـــؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احتـــرام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وإذ تشـــير أيضا إلى قرارها ٢٦٣٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠. الـــذي أقرت بموجبة إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تـــؤكد مـــن جديد في تقرير المصير الذي يمكن لجميع الشعوب بموجبه أن تقرر بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تقـــر بأنـــه ينبغي احترام المبادئ الواردة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأى دولة، لدى إجراء الانتخابات،

وإذ تقـــر أيضـــا بثـــراء وتنوع النظم السياسية الديمقراطية ونماذج العمليات الانتخابية الحرة والنزيهة في العالم التي تستند إلى الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات المتعددة،

وإذ تـــؤكد علـــى مســـؤولية الدول في كافة السبل والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية .

وإذا تـــدرك المساهمة في مجال المساعدة الانتخابية التي قدمتها الأمم المتحدة إلى العديد من الدول بناء على طلبها،

وإذ تـؤكد مـن جديـد التعهد الرسمى لجميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بأن تعزز على نطاق عالمـى احتـرام ومراعاة وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ووفقا للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولى،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، المعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1] بالعمـل بصورة حماية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة حقيقية فى تلك العمليات لجميع المواطنين فى جميع البلدان

١- تـؤكد مـن جديـد أن لجميع الشعوب الحق فى تقرير المصير، الذى تقرر بموجبه بحرية مركـزها السياسى وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٢- تعـيد التأكيد على أن إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة يمثل عنصرا هاما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣- تـؤكد مـن جديد حق الشعوب في تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وعلى أنه ينبغى للدول بالتالى أن تكفل الآليات والوسائل لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية فى تلك العمليات.

٤- تـؤكد كم جديد أيضاً أهمية الاحترام الكامل للتطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، على نحـو يولـى الاحترام الكامل للمبادئ الواردة فى الميثاق وفى إعلان مبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة [2]

٥- تـؤكد من جديد كذلك أن المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة تقدم بناء على طلب محدد تقدمه الدول العضو المعنية

٦- تهيب بجميع الدول الامتناع عن تمويل الأحزاب السياسية أو المنظمات الأخرى فى أى دول أخرى بما يتنافى مع مبادئ الميثاق ويقوض شرعية العمليات الانتخابية فيها.

٧- تـدين أى عمـل مـن أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين

---

[1] انظر القرار ٥٥/٢.

[2] القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المرفق

٨- تــؤكد من جديد أن إرادة الشعب هى أساس سلطة الحكومة وأن هذه الإرادة يعبر عنها فى انــتخابات دورية ونزيهة يشارك فيها جميع الناخبين على قدم المساواة وتجرى عن طريق الاقتراع السرى أو أى إجراءات معادلة للتصويت الحر.

قرار اتخذته الجمعية العامة
[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 وAdd.2)

٥٦/١٥٩ – تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع ولا سيما القرار ٥٤ / ١٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعينة.

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سليمة للتعرف على إرادة الشعب وبناء الثقة، وبذلك تسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ [١] ولا سيما المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والنزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلا عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع الشامل والتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١ / ٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان / أبريل ٢٠٠١ و ٢٠٠١/ ٧٣ المؤرخ ٢٥ نيسان / أبريل ٢٠٠١[٢]

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة، وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير

---

[1] القرار ٢١٧ ألف (د – ٣)

[2] انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23) الفصل الثاني الفرع ألف.

التــربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة.

وإذ تــرحب بمــا تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المــتحدة، عــن طريق حملة وسائل منها توفير الخبراء في الانتخابات بما في ذلك موظفو لجان الانــتخابات، وتوفيــر المــراقبين وتقــديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات

وإذ تــرحب أيضا بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية.

وقــد نظــرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة [٣].

١- ترحب بتقرير الأمين العام

٢- تشــيد بما تقدمة الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية للدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم إجراء انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات،

٣- تطلــب إلــى شــعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصــل فــي إطــار دورهــا كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إبلاغ الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة المساعدة المقدمة.

٤- تطلب إلى الأمم المتحدة أن تواصل جهودها لكلي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلــى الدولــة الطالبة للمساعدة، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطــريقة فعالــة، بمــا في ذلك توفير تعاون تقني طويل الأجل، وتوافر الظروف التي تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأن يجري تقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة.

٥- توصــي بــأن تواصل الأمم المتحدة تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول الطالبة للمساعدة وإلى المؤسسات الانتخابية، استنادا إلى بعثات تقييم الاحتياجات، من

---

(3) A/56/344

أجـل أن تساعد فى تعزيز عملياتها الديمقراطية، وذلك طوال الفترة الزمنية التى تستغرقها العملية الانتخابية بأسرها، بما فى ذلك إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها.

٦- تلاحـظ مـع الارتياح التنسيق الشامل بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائـى، وتشـجع مفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على زيادة مشاركتها فى هذا السياق.

٧- تطلـب إلـى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة فى مجـال شـؤون الحكم بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك التى تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدنى والحكومات.

٨- تكر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها فى هذا الخصوص.

٩- تلاحـظ مـع التقديـر الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية والمـنظمات الحكومـية والمـنظمات غيـر الحكومية لتسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابـية اسـتجابة شـاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التى قدمت مراقبين أو خبراء تقنين لدعم جهود الأمم المتحدة فى مجال تقديم المساعدة الانتخابية.

١٠- تشير إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئمانى لمراقبة الانتخابات، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر فى التبرع لهذا الصندوق

١١- تشـجيع الأمـين العـام على أن يواصل الاستجابة من خلال شعبة المساعدة الانتخابية للتطور فى طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة لأنواع محددة من مساعدة الخبراء فى الأجل المتوسط التى ترمى إلى دعم وتعزيز القدرات الحالية لدى الحكومة الطالبة للمساعدة، وبخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية

١٢- تطلـب إلـى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافـية كـى تـتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقـوق الإنسـان على الاستجابة، فى حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة والتى يزداد تعقيدها وشمولها من الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية

١٣- تطلـب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء

للمســاعدة الانتخابية وعن ما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١

وفي النهاية:

يجب أن نذكر أن شروط ومعايير الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الانتخابية تنطبق على المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال ولابد من موافقة حكومة الدولة والأحزاب السياسية كي تستطيع العمل.

كما تشترط الأمم المتحدة في أن يكونوا المراقبين المحليين محايدون وليس لهم أي انتماءات سياسية أو حزبية.

وكما حظرت الأمم المتحدة التمويل الخارجي للأحزاب السياسية، بدأت المنظمات الدولية تراقب تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية تنفيذا لهذا القرار. وحددت منظمة مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح الدولية أشكال الفساد في تمويل الحملات الانتخابية بثلاثة أشكال هي:

١. الهبات التي يحصل عليها حزب معين أو مرشح ما مقابل تحقيق مصالح خاصة للجهة المانحة، ونتيجة لذلك تسيطر المصالح الخاصة على المصالح العامة
٢. سوء استعمال الموارد العامة للدولة واستخدامها في الدعاية الانتخابية لصالح حزب معين أو مرشح بذاته أو استخدام وسائل الإعلام العامة للدعاية لمرشح بذاته، للتأثير في العملية الانتخابية.
٣. وهو النوع الأكثر صعوبة في كشفه والمعروف " بشراء ا لأصوات" أو التزوير من قبل المشرفين على العملية الانتخابية.

وأغلب القوانين الانتخابية في العالم تضع سقفا ماليا للدعاية الانتخابية، أو تلزم المرشحين بتقديم مستندات الصرف في حالة الشك في تجاوز الدعاية للحدود أو الكشف عن أسماء المتبرعين لهذه الحملات الدعاية.

وتناول هذه القضية تحتاج من الصحفيين إلى توثيق المعلومات بالمستندات دائما قبل عرضها على الجمهور.

من خلال المفهوم الدولي والمعايير التي عرضنها في هذا الدليل يتبين لنا أن للناخبين حقوقها، وكذلك المرشحين، وعليهم واجبات يلتزموا بها وكي نكتب تقريرا غير متجاوزة يجب مراعاة هذه الحقوق والمعايير، كي تكون الرسالة الإعلامية ذات مصداقية عالية وبدون أغراض سياسية، ومن خلالها يمكن إعادة الثقة للمواطن كي يخرج من منزله ويذهب إلى مقره الانتخابي ليشارك

بجديـــة لأنـــه يعلم أن الإعلام غير منحاز وسوف يكشف أى تلاعب فى رأيه الذى عبر عنه فى بطاقـــة إبداء الرأى التى دونها وهو الهدف الذى نسعى إليه فى هذا الدليل لان المشاركة الأوسع لجمهور الناخبين هي بداية الإصلاح الذى تمناه وتنشده الحكومات والشعوب ومؤسسات المجتمع المدني.

وأخيرا نأمل أن يلغي هذا الجهد المتواضع استحسان الزملاء ورضاهم لأنه غاية ترتضيها.

المؤلف

الفهرس

تصحيح

١ ش شريف من ش الملك فيصل – المساحة – جيزة – مصر.
الرقم البريدى :١٢١١١ ت/ فاكس :٧٨٣٦٤٥٤ (٢٠٢) موبايل:٠١٠١٦١٦١٧٢
1 sheriff st., Off Faiasl Rd- Al Messaha - Giza - Egypt.
Post Code:12111 Tel / Fax :(202) 7836454 Mobile: 010 1616172
E-mail:EATHR@INTOUCH.COM

المعايير والمواثيق الدولية (الطبعة الأولى)



المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان تعمل فى إطار قانون الجمعيات الأهلية وفقا لقرار التسجيل رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٠٤، وهى تعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان بين كل أفراد المجتمع، وتهدف إلى ترجمة المبادئ والمفاهيم الأساسية للوثائق والعهود الدولية فى هذا المجال إلى قواعد عمل فى المهن المختلفة من دون إستثناء ولها فى هذا السياق سجل حافل من النشاط فى مجالات متنوعة تهدف جميعها إلى المساعدة فى تحويل المفاهيم النظرية إلى واقع عملى تتم ممارسته فى حياتنا اليومية

المؤسسة المصرية للتدريب

وحقوق الإنسان

١ ش شريف من ش الملك فيصل - المساحة - جيزة - مصر. الرقم البريدى :١٢١١١ ت/ فاكس :٧٨٣٦٤٥٤ (٢٠٢) موبايل :٧٣
...t., Off Faiasl Rd- Al Messaha - Giza - Egypt. Post Code:12111 Tel / Fax :(202) 7834654 Mobile: 010 1616172
E-mail:EATHR@INTOUCH.COM